الهيئة الوطنية للمحامين بتونس

فرع تونس للمحامين

محـــــــــاضرة ختم التمرين

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

إزاء جريمة العدوان

الأستاذ المحاضر: محسن هذلي

الأستاذ المشرف على التمرين: أنس بن بلقاسم القروي الشابي

السنـة القضائية: 2019 – 2020

الإهداء

إلى روح والدي

إلى أمي العزيزة

اللذين علماني أن الحق أقدس ما في الوجود.

إلى كل أفراد عائلتي

إلى زوجتي

إلى إبنتي

إلى إبني

إلى كل أصدقائي

أهدي هذا العمل المتواضع

كلمة شكر

أتوجه بخالص العرفان، وجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ أنس بن بلقاسم القروي الشابي على ما بذله من جهد في تأطيري.

كما لا يفوتني أن أشكر أسرة المحاماة وعلى رأسها العميد.

وختاما لا يسعني إلا أن أعرب عن شكري لكل من ساعدني على إنجاز هذا العمل

المقدمة

لقد شهدت الإنسانية على مر العصور أشد الجرائم وحشية وضراوة التي ارتكبت بحق الإنسانية والتي أسفرت عن مآسي وكوارث حاول المجتمع الدولي إدراكها ومنع تكرارها ولو متأخرا، فالتشريعات التي وضعتها الأمم عبر التاريخ، كان الغرض منها حماية الإنسان عبر منحه الأمن والعدالة ومعاقبة من يخل بهما. إلا أن هذه الأمم قد نجحت حينا وفشلت أحيانا كثيرة مما أدى إلى عجز هذه الدول عن وقف هذه المجازر والجرائم وردع مرتكبيها.

ومن هنا بدأت الحاجة لإيجاد هيئات ومنظمات تتعاون فيها الدول للعمل على صياغة مبادئ ولو نظرية أحيانا في ارتكاب أشد الجرائم خطورة بحق البشرية والاحتكام إلى هيئات محايدة يجد فيها الضحايا عدالتهم والمرتكبون للجرائم عقوبتهم ولو بعد حين. ولقد بدأ التفكير جديا لإيجاد هذه الهيئة منذ العصور القديمة عند الإغريق والرومان، وعبر عدة هيئات ومؤتمرات ومعاهدات عقدت خصيصا لهذه الغاية واستمرت حتى عصرنا هذا، فكان الهدف هو في إنشاء قضاء جنائي دولي دائم لأجل محاكمة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على سلم الإنسانية وأمنها في حياد واستقلال تامين[1].

ويقصد بالجريمة الدولية كل فعل أو سلوك (إيجابي أو سلبي) بخطورة القانون الدولي الجنائي ويقرر لمرتكبه جزاءا جنائيا، فالقانون الدولي الجنائي شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي الداخلي هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينقطع لإسباغ الحماية الجنائية على المصالح الأساسية أو الجوهرية للمجتمع الدولي والتي لا تقوم له قائمة بدونها، فكل فعل ينطوي على ضرر لأحد هذه المصالح أو تعريضها للخطر يعتبر جريمة دولية ويعاقب عليها ذلك القانون[2].

تكررت هذه الجرائم مع الحربين العالميتين الأولى والثانية وارتأى في حينها المجتمع الدولي إنشاء محاكم مؤقتة لمعاقبة جرائم الحرب والإبادة، فانشئت لهذه الغاية محاكم "ليبزغ" بعد الحرب العالمية الأولى.

وتعود فكرة إنشاء قضاء جنائي دولي إلى أكثر من خمسة قرون، لكن المحاولة الأولى الحقيقية لإنشاء محكمة جنائية دولية كانت من إنجاز السويسري غوستاف مونييه "في 1872، لكن لم يحض هذا المشروع بالقبول من طرف الدول ورجال القانون وكان يجب انتهاء الحرب العالمية الثانية لإنشاء محكمتين دوليتين : المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ[3] والمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى أو محكمة طوكيو[4].

---

[1] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 7.

[2] علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص.7.

[3] وقع إنشاؤها بمقتضى معاهدة لندن الموقعة في 8 أوت 1945 لمحاكمة كبار مجرمي المحور.

[4] أنشئت بمقتضى إعلان خاص أصدره الجنرال "ماك أرثر" القائد العام لقوات الحلفاء في 22 جانفي 1946 لمحاكمة مجرمي الحرب الكبار في الشرق الأقصى.

وبالرغم من العديد من السلبيات والانتقادات الكثيرة الموجهة لهذه المحاكم العسكرية ومن أهمها أنها محاكم مؤقتة جسدت محاكمة المنتصر للمهزوم وأنها افتقدت لمبدأ الحياد "تعتبر محكمتي نورمبرغ وطوكيو أول سابقة دولية حقيقية يحاكم فيها مجرمو الحرب أمام محاكم دولية جنائية (...) وتمثلان الأساس في وضع نظام لأي محكمة دولية جنائية"[1]. وقد أسهمت المحكمتين خصوصا في إيجاد نواة لوضع أسس ومبادئ إنشاء قضاء جنائي دائم[2].

وحث هذا المنهج المتبع من طرف هذه المحاكم الجمعية العامة للأمم المتحدة على وضع مجلة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية في 1947 ثم أقرت الجمعية في 09 ديسمبر 1948 اتفاقية مكافحة جريمة الجنس البشري والجزاء عليها. ونتج عن تسارع العمل إنشاء مجلس الأمن لمحكمتين جنائيتين دوليتين استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ففي فيفري 1993 أصدر مجلس الأمن القرار 808 إثر أول تقرير للجنة خبراء ونص على أنه قرر إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1994 ثم بعد ذلك صدر القرار 955 في 08 نوفمبر 1994 الذي نص على أن إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن جرائم الإبادة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة على إقليم رواندا ومن طرف مواطنين روانديين متهمين بارتكاب مثل هذه الأفعال على أقاليم الدول المجاورة في الفترة الفاصلة بين 01 جانفي و 31 ديسمبر 1994.

غير أن اقتصار هذه المحاكم على النظر في جرائم دولية معينة ارتكبت في فترة معينة جعل من العدالة التي قدمتها إلى المجتمع الدولي عدالة انتقالية ومتحيزة إضافة إلى عديد النقائص والمشاكل على المستوى الإجرائي والمالي والإداري.

وبسبب الصعوبات التي واجهتها المحاكم المؤقتة ليوغسلافيا ورواندا عملت منظمة الأمم المتحدة على تجاوز فكرة "عدالة الديكور" « justice de décor » أو عدالة المناسبات « justice des opportunités »[3] والسعي إلى إرساء نظام عدالة جنائية دولية دائمة.

فكان من الضروري إنشاء مؤسسة قضائية دولية تتعهد بالبت في جرائم حقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها يعد آلية أساسية أفرزتها جهود المجتمع الدولي، فحماية لحقوق الذات الإنسانية وتعزيزا لمبادئ العدالة ووضع الحد لظاهرة الإفلات من العقاب أنشأ المجتمع الدولي المحكمة الجنائية الدولية[4] التي أنشأت بعد

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 225.

[2] زياد عيتاني، مرجع سابق، ص. 8.

[3] BARNAT (Ch. E.E.), La cour pénale internationale, progrès ou régression ?, mémoire en vue de l'obtention de DEA en sciences politiques, Tunis, 1995, p.6.

[4] يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، 2010، ص. 146.

محاولات للجنة القانون الدولي حول إعداد اتفاقية تتعلق بخلق محكمة جنائية دولية دائمة قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996 إحداث لجنة تحضيرية من أجل خلق هذه المحكمة[1]. والتآم مؤتمر الأمم المتحدة الدبلماسي للمفوضين في روما من 15 إلى 17 جويلية 1998 لهذا الغرض صوتت 120 دولة لفائدة نظام روما الأساسي، كما صوتت 7 دول ضده (البحرين، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، الهند، إسرائيل، قطر وفياتنام) وامتنعت عن التصويت 21 دولة، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2002 تطبيقا للمادة 126 من النظام الأساسي. كما وافقت الدولة التونسية بعد ثورة 14 جانفي 2011 على الانضمام إلى هذا النظام الأساسي وإلى إتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها بموجب المرسوم عدد 4 الصادر في 2011/02/19، وصادقت على هذه المعاهدة بتاريخ 2011/06/24.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية أول منظمة دولية ذات اختصاص قضائي كما تعرفها المادة الأولى من نظام روما الأساسي بكونها "هيئة دائمة لها السلطة[2] لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضعة الاهتمام الدولي ... وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ..." على خلاف اختصاص كل من المحكمتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة ورواندا.

كما تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها حسب المادة الثانية من النظام الأساسي.

وقد اعتمد القضاء الجنائي الدولي المسؤولية الجزائية الفردية، حيث يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين واستبعد مسؤولية الهيئات المعنوية الاعتبارية هذا الموضوع أثار إشكالية حول مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم المرتكبة من قبل المرؤوسين وما إذا كانوا يستفيدون من الحصانات المعطاة لهم بسبب توليهم من مراكزهم.

إن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لمحاكمة مرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان بعد التوصل إلى تعريف لها ساهم في إحداث تطور كبير في القانون الدولي الجنائي. ولقد أوجدت المحكمة سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادات الوطنية، نتيجة لهذا المفهوم قامت عدة دول بمحاربتها خوفا من أن يحل مكان قضائها الوطني في محاكمة رعاياتها إذا ما ارتكبوا الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة[3].

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشكل خطوة إضافية نحو تسليط العقاب الرادع للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب أكثر الجرائم خطورة في العالم وهذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية

---

[1] عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، طبعة ثالثة، مطبعة فن وألوان، الشرقية 1، تونس، 2010.

[2] IBDILLI (A), « Il s'agit de la première organisation internationale à vocation judiciaire, droit international public, les sources et les sujets, 2009, p. 360.

[3] زياد عتياني، مرجع سابق، ص. 8-9.

الدولية وهي جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الإبادة الجماعية وجريمة العدوان، وهي التي ستكون محور دراستنا في هذا الموضوع.

لا شك أن جريمة العدوان تشكل أقسى وأفضع الجرائم في حق البشرية لما يصحبه من ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ووصفت الجريمة بأنها "أم الجرائم"، إذ كثيرا ما تكون هي السبب الأصلي لارتكاب الجرائم الأخرى، والاعتداء على حقوق الإنسان، والجرائم الأخرى (الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية) غالبا ما تكون فرعية لجريمة العدوان، ونظرا لخطورتها فهي يجب ألا تترك دون عقاب لتحقيق العدالة الجنائية الدولية في المجتمع الدولي[1].

أما بخصوص تعريف جريمة العدوان فقد اعتبر من المصطلحات السياسية التي تفسر بطريقة نسبية حسب منظور كل دولة وتوجهاتها وأفكارها الخاصة، وبقي هذا المفهوم مبهما حتى القرن 20 نتيجة لما يعرف بالتنظيم الدولي وخصوصا بعد الحرب العالمية الثانية .. حيث أثار هذا المفهوم جدلا واسعا من حيث إمكانية تعريفه. ويمكن أن نميز بين المفهوم الفقهي لجريمة العدوان وكذلك المفهوم الدولي لجريمة العدوان. فبخصوص المفهوم الأول (الفقهي)، فإن الفقه طرح عدة آراء لتعريف جريمة العدوان، فالرأي الأول من الفقهاء اختار بأن يكون التعريف عاما ومرتبا بحيث يسمح لمجلس الأمن ولكافة الأجهزة في الأمم المتحدة بتحديد العدوان بناءا على معيار عام وتترك للأجهزة حرية التقدير لهذا الفعل حسب الظروف المحيطة والمعطيات الموجودة.

وقد تم تعريفه في هذا النطاق بأنه "كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا".

إن مثل هذا التعريف يكون غامضا لكن ما وقع الاتفاق عليه هو كون أن العدوان يكون مخالفا لأحكام الميثاق واستثنى من مبدأ عدم الرجوع إلى القوة حالة الدفاع الشرعي وحالة تنفيذ قرار صادر عن مجلس الأمن ونظرا للغموض في تعريفه فهو يصعب تطبيقه على الجانب العملي.

أما الرأي الثاني للفقه، فقد اعتمد في تعريفه للعدوان على التعدد الحصري، حيث يتم إدراج صورة الإجرام بشكل حصري، وتم إيراد التعريف في مؤتمر لندن لنزع السلاح عام 1933، حيث بينت المادة الأولى الأفعال التي تشكل جريمة العدوان: 1- وهي إعلان دولة الحرب على دولة أخرى،

2- غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو لم تكن الحرب معلنة بينهما.

3- مهاجمة دولة بقواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية ولو لم تعلن عليها الحرب.

[1] عبد الله عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2010، ص. 127.

4- حصار دولة لمواني أو شواطئ دولة أخرى.

5- مساعدة دولة لعصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بقصد غزو دولة أخرى أو رفضها الاستجابة لمطالب الدولة الأخرى باتخاذ الإجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.

وهذا التعريف الحصري للعدوان يتسم بالجمود ولا يستجيب للتطورات الحديثة في مجال التسلح والاستراتيجيات الحربية وأساليب الحرب الباردة، وهو لهذا السبب يسمح فإفلات المعتدي من المسؤولية والعقاب إذا ما ارتكب أحد أفعال العدوان التي يكشف عنها التطور في المستقبل[1].

أما الرأي الثالث والأخير فقال التعريف المختلط أو الإرشادي الذي يقف موقفا وسطا بين التعريفين الحصري والعام، وهو تعريف وسط يأخذ بمحاسن التعريفين السابقين على أن يتجنب مساوئهما، فهو يعتمد على الصياغة العامة للعدوان على أن تلحقها قائمة من الأفعال التي يمكن اعتبارها عدوانا على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر حتى يسمح لأجهزة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن العمل على تحديد طبيعة الأفعال الذي يكشفها التطور في مجال التسليح أو في غيره من المجالات التي قد يحاول المعتدي النفاذ منها للإفلات من المسؤولية والعقاب. ويحظى هذا التعريف بتأييد جانب كبير من الفقه الدولي الجنائي، كما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 الصادر بتاريخ 1974/12/14 وقد عرفت هذه الجريمة بقولها "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة". أما التعريف المختار فهو كالتالي: "استعمال القوة المسلحة بما في ذلك الشروع في استعمالها من جانب فرد بوسعه التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما أو توجيه ضد سيادة دولة ما أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي يشكل انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

كما أن مؤتمر كامبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي لعام 2010 المنعقد بين 31 ماي و11 جويلية 2010 والذي جاء تطبيقا للمادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تطلب من الأمين العام بعقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي بعد نفاذه بـ 7 سنوات، قد تضمن تعديلات هامة على هذا النظام الأساسي خاصة فيما يتعلق بجريمة العدوان، وخاصة تعريفها، وكيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة وأهم التعديلات فيما يخص أركان هذه الجريمة.

إذ ورد تعديل على هذه الجريمة وذلك بحذف الفقرة الثانية من المادة 5 من نظام روما الأساسي ونص على وجوب إدراجها بموجب نص المادة 8 مكرر كالتالي[2] 1-"لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان: "قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي، أو العسكري للدولة، أو

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 33.

[2] أنظر القرار رقم (RC/Res, 6) واعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المنعقدة في 11 جوان 2010 على الموقع الالكتروني :

www.kampala.icc-cpi.info/fr.

من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه، وخطورته، ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة".

2- لأغراض الفقرة الأولى يعني العمل العدواني: "استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية: سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3314) (د-29) مؤرخ في 14 ديسمبر 1974[1]:

أ- "قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينجم عن مثل هذا الغزو، أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة. ب- ... ج، ...د، ..هـ،.. و...

ز- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها، تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك".

ويتبين من نص المادة الثامنة مكرر من نظام روما أنها استندت إلى تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان في قرارها رقم (3314) لسنة 1974 والذي كان وسطا بين التعريف العام للعدوان والتعريف الحصري له، أي أخذت بالتعريف المختلط أو الاسترشادي الذي يعطي تعريفا عاما، ثم يعدد بعض الأعمال العدوانية على أساس التوضيح.

وتجدر الملاحظة إلى أن هذا المفهوم (مفهوم العدوان) في نظام روما الأساسي قد مر بمرحلتين: الأولى اثناء انعقاد المؤتمر المعني بإنشاء المحكمة سنة 1998 حيث تباينت الآراء والمواقف الدولية من إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وتم الاتفاق على تأجيل ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في الجريمة إلى غاية اعتماد حكم يعرفها ويضع الشروط والأركان اللازمة لقيامها. أما المرحلة الثانية : أثناء مؤتمر كامبالا سنة 2010 حيث تم الاتفاق على تعريف هذه الجريمة وتحديد اختصاص المحكمة للنظر في هذه الجريمة، وهو ما تعزز فعليا في مؤتمر نيويورك الأخير المنعقد في ديسمبر 2017 حيث أصبحت الممارسة الفعلية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للنظر في هذه الجريمة ممكن بعد حصول أغلبية من الدول المطلوبة لاتخاذ أي تعديل في النظام الأساسي.

ويطرح هذا الموضوع أهمية بالغة على مستويين المستوى النظري والمستوى العملي، فنظريا تكمن هذه الأهمية في كون قد وقع حسم الاختلافات في خصوص تعريف هذه الجريمة وتحديد شروط ممارسة

[1] أنظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

المحكمة لاختصاصها بالنظر في هذه الجريمة بعد التعديلات الأخيرة على بعض مواد النظام الأساسي والتي وقع الاتفاق عليها نهائيا:

أما عمليا، فإن الممارسة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان لن تكون بالنجاعة المطلوبة في ظل السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن ودوره في تقدير وقوع العدوان من عدمه، باعتبار أن هذا الجهاز السياسي سيعرقل الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية والمهمة التي أنشئت من أجلها وهي ملاحقة الجناة وتسليط العقاب عليهم لتكريس العدالة الجنائية الدائمة المنشودة في المجتمع الدولي بدل العدالة الانتقائية.

وتكمن إشكالية البحث في ما يلي:

كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان في ظل التعديلات الأخيرة الواردة على بعض مواد نظام روما الأساسي فيما يتعلق بهذه الجريمة وأركانها، وأمام السلطات التقديرية الواسعة المقررة لمجلس الأمن في تكييف جريمة العدوان على ضوء أحكام النظام الأساسي المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية ؟

وحتى نتمكن من دراسة هذه المسألة فإننا سنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول سنخصصه إلى تكريس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالنظر في جريمة العدوان على ضوء التعديلات الواردة على بعض مواد نظامها الأساسي (المبحث الأول) قبل التعرض إلى تداخل الصلاحيات بين المحكمة الجنائية الدولية بوصفها الهيكل القضائي ومجلس الأمن الجهاز السياسي لمنظمة الأمم المتحدة(المبحث الثاني) مما يفقدها استقلاليتها.

المبحث الأول: تكريس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تمارس اختصاصها الموضوعي بشأن الجرائم الواردة على سبيل الحصر في المادة (5) الفقرة الأولى من النظام بعد إلغاء الفقرة الثانية من ذات الفصل، ويكون اختصاصها تكميليا (وسنقوم بدراسة هذا المبدأ في المبحث الثاني باعتباره يعيق عمل المحكمة الجنائية الدولية على خلاف اختصاص كل من المحكمتين الدوليتين: المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الدولية برواندا، حيث يكون اختصاصهما أوليا أو أصليا أو سابقا للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا شخصيا كما حددته المادة 25 في فقرتيها الأولى والثانية من النظام الأساسي[1] أي تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين على خلاف محكمة العدل الدولية التي تختص في الدعاوى التي ترفعها الدول.

كذلك فإن جريمة العدوان قد وقع ضبط تعريف لها في إطار التعريف المعتمد في الجمعية العامة لسنة 1974، وكذلك التعريف الوارد بالنظام الأساسي للمحكمة وبالتحديد المادة 8 مكرر بعد التعديل .. وبالتالي أصبح للمحكمة اختصاصا فعليا بالنظر في هذه الجريمة المعقدة ذات الطابع السياسي، مما يستوجب تعداد أشكال العدوان(المسلح والغير مسلح) وكذلك الأركان القانونية لجريمة العدوان.

وسنتطرق إلى الأساس القانوني لجريمة العدوان وآليات ممارسة المحكمة لاختصاصها تجاه هذه الجريمة (الفرع الأول) ثم إلى الآثار المترتبة عن ارتكاب جريمة العدوان(الفرع الثاني)

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة العدوان وآليات ممارسة المحكمة لاختصاصها

تعتبر جريمة العدوان أكثر الجرائم الدولية خطورة وتهديدا للأمن والسلم الدوليين نتيجة لآثارها الوخيمة على الإنسان وممتلكاته مارستها الدول القوية على الدول الضعيفة لقرون طويلة كحق من حقوق السيادة المطلقة. وبالرغم من خطورتها إلا أنه يصعب لنا تحديد مفهوم لهذه الجريمة. فلقد ظلت مجرد مصطلح سياسي تفسره كل دولة وفقا لأهدافها السياسية ومصالحها الحيوية، فلم ينل هذا المصطلح التحديد القانوني له إلا في القرن 20 وذلك نتيجة للتنظيم القانوني الذي توصل إليه المجتمع الدولي خاصة بعد الحرب العالمية الثانية أين وضعت قواعد تجرم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية وسيلة تحقق بها الدول

[1] راجع المادة 25 / فقرة 1 و 2 من نظام روما الأساسي.

أهدافها، وصولا إلى معاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية وهي معاهدة أنشئت بين عدة دول الهدف منها معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة بما في ذلك جريمة العدوان.

فمن الوجيه تحديد الأساس القانوني لجريمة العدوان (الفقرة الأولى)، ثم التطرق إلى مختلف آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها تجاه هذه الجريمة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لجريمة العدوان

عرفت جريمة العدوان تطورات كثيرة بمرور الزمن وذلك نتيجة لتطور أنماط الحياة في جوانبها المختلفة، خصوصا في أنواع الأسلحة وأساليب استعمالها، وبالتالي أصبحت هذه الجريمة حجر الزاوية لاكتمال بناء النظام القانوني للمجتمع الدولي التي تحكمه مصالح سياسية وقانونية مشتركة تتطلب حتما تحديد مفهوم لهذه الجريمة التي تعرف مشكلة في تعريفها (أولا)، لكن وقع الاتفاق مؤخرا في مؤتمر كامبالا سنة 2010 المنعقد لتعديل النظام الأساسي بخصوص جريمة العدوان، على تعريف موحد، ووقع إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة بعد دخول التعديل حيز النفاذ في جانفي 2017. وكأي جريمة دولية فلا بد من تحديد أركانها القانونية وصورها (ثانيا).

أولا: تعريف جريمة العدوان

أدرجت جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرج بمصطلح الجرائم المخلة بالسلم حتى تتمثل هذه الجريمة في التخطيط لحرب عدوانية أو إعداد لها أو الشروع فيها أو شنها أو شن حرب انتهاك المعاهدات أو اتفاقيات أو الالتزامات الدولية أو الاشتراك في خطة أو مؤامرات مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة[1]. إضافة إلى المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى التي لا تختلف عن سابقتها في الإشارة إلى الحرب العدوانية، إلا أن الفرق بين المحكمتين حول التعريف هو أن الحرب العدوانية في محكمة نورمبورغ تشن في غياب أي إعلان للحرب، أما في المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى فإن الحرب العدوانية فيها تكون معلنة أو غير معلنة[2].

وقد شغلت مسألة تعريف جريمة العدوان نقاشا حادا على المستوى الدولي أين انقسمت فيه الاتجاهات بين معارض للفكرة ومؤيد لها، وبعد سنوات من النقاش تم الاتفاق على ضرورة تعريف هذه الجريمة، لكن نظرا لاختلاف وجهات النظر تم وضع مصطلحين يتمثلان في أعمال العدوان وجريمة العدوان مما يستدعي الأمر التوفيق بين المصطلحين.

---

[1] المادة 6 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورج.

[2] المادة 5 من لائحة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو).

أ- الاتجاه الرافض لتعريف جريمة العدوان

لقد تزعم هذا الاتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين والهند وباكستان واليابان، وهو الاتجاه الذي ينادي بضرورة الابتعاد عن الخوض في تعريف العدوان وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده وتحققه، ويستند هذا الاتجاه إلى بعض الحجج من بينها:

- أن تحديد تعريف ثابت للعدوان يعني الجمود في معناه وهو ما لا يناسب مع فكرة التطور المستمر للقانون الدولي.
- قيل أن من شأن التعريف أن ينبه المعتدي في المستقبل، فيخلق حالات أخرى غير واردة في التعريف، بالإضافة إلى أن هذا التعريف سوف يكون قاصرا على استبعاد الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسلح.

إذن من الصعب وضع تعريف دقيق للعدوان يكون جامعا لكل صوره إذ أن عدم مطابقة سلوك الشخص المعتدي لصورة الاعتداء المحدد فيؤدي هذا إلى عدم ملاحقته وإفلاته من العقاب[1].

من جهتنا نرى أن هذه الحجج تبدو غير مقنعة ولا يمكن التسليم بها، فإيجاد تعريف لجريمة العدوان سوف يساعد هيئة الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين خصوصا مجلس الأمن الذي أوكلت له هذه المهمة.

ب- الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان

نجد أغلبية من الدول تؤيد هذا الرأي وعلى رأسها الاتحاد السوفياتي سابقا وكندا ودول أمريكا اللاتينية

- ويعتمد هذا الاتجاه على مجموعة من الحجج لتأييد موقفه وأهمها:
- أن هذا التعريف من شأنه تدعيم مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي وتحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية وتقوية مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية
- سيساهم هذا التعريف وينير السبيل ويسهل مهمة القضاء الجنائي الدولي في معاقبة مرتكبي جريمة العدوان.

ج- التوفيق بين أعمال العدوان وجريمة العدوان

استطاع أصحاب الرأي المؤيد لتعريف جريمة العدوان أن يتغلب على الخلافات الموجودة بينها وبين المعارضين لهذه الفكرة فكانت بدايتها توصل المجتمع الدولي إلى تبنى تعريف صدر بالإجماع بلائحة من الجمعية العامة، لكن ما يمكن ملاحظته هنا أن اهتمام هذا القرار يرتكز على فعل العدوان بصفته عملا ترتكبه الدول لا الأفراد. في المقابل حاولت المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها معنية بملاحقة الأفراد إلى

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص. 25.

إيجاد والتوصل إلى وضع تعريف شامل لجريمة العدوان. وفعلا تم التوصل إلى صياغة في المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي لسنة 2010 والذي دخل حيز النفاذ في الأول من جانفي 2017.

د- تعريف أعمال العدوان حسب لائحة الجمعية العامة رقم (3314) لسنة 1974

شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لوضع تعريف للعدوان وتوصلت بذلك اللجنة الخاصة بعد دراسات إلى وضع تعريف في نهاية دورتها التي عقدت خلال الفترة من 11 مارس إلى 12 أفريل 1974[1] وهو الذي أقرته الجمعية العامة في 14 ديسمبر 1974 بلائحتها رقم (3314) د 29 عرفت العدوان على أنه "استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تنافي ميثاق الأمم المتحدة وفقا لنص هذا التعريف"[2].

ويلاحظ أن التعريف السابق جاء متوافقا مع مدلول الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر أن استخدام القوة واللجوء إلى الحرب العدوانية أمر غير قانوني لا يجوز الاتفاق على خلافه بين الدول[3].

كما نص هذا التعريف على حالات نموذجية تعد من الأعمال العدوانية في إطار مادته الثالثة: كالغزو وشن هجوم من طرف دولة على أراضي دولة أخرى ولو بصورة مؤقتة، وكذلك أعمال القصف وحصار الموانئ والسواحل والسماح باستخدام الأراضي من قبل دولة أخرى لارتكاب أعمال العدوان وإرسال قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال القوة المسلحة[4].

كما منحت لائحة الجمعية العامة لمجلس الأمن صلاحية وصف أعمال أخرى غير واردة في المادة الثالثة التي تعد من قبيل الأفعال المكونة للعدوان.

نلاحظ أن هذا التعريف جاء قاصرا من حيث نصه على فعل واحد فقط وهو استخدام القوة المسلحة، بالرغم من وجود حالات أخرى يمكن إدراجها ضمن أعمال العدوان كالضغوطات والحصار الاقتصادي الذي تمارسه بعض الدول، كما أنه لم يتعرض للمسؤولية الجنائية الفردية على الأفعال المكونة لجريمة العدوان.

هـ - تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بكمبالا سنة 2010

إن التعريف الذي وضعته الجمعية العامة بموجب اللائحة رقم (3314) الصادر في 14 ديسمبر 1974 لا يغطي كل التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية منذ وصفه، وبعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما 1998 ثم النص على اختصاص المحكمة بشأن جريمة العدوان مع تعليق هذا الاختصاص

---

[1] عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2013، ص. 110.

[2] المادة الأولى من اللائحة رقم (3314) لسنة 1974.

KAMTO (M), L'agression en droit international, édition, A. Pedone, Paris, 2010, pp. 17-18.

[3] الفقرة (4) من المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] المادة (3) من اللائحة رقم 3314 لسنة 1974.

الذي تم النص عليه في المادة(5) الفقرة (2) من النظام الأساسي للمحكمة إلى غاية إيجاد تعريف لهذه الجريمة.

وبالفعل تم التوصل وبعد عدة اقتراحات عديدة، إلى إيجاد تعريف جامع أثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي لتعديل النظام الأساسي للمحكمة سنة 2010 وتم النص عليه في المادة 8 مكرر، حيث تم التأكيد فيها على أن جريمة العدوان جريمة يرتكبها الأفراد. ومن جهة أخرى يعتبر عمل عدواني ترتكبه الدولة [1]خرقا لالتزاماتها الدولية أو بمفهوم آخر فالعمل العدواني يشير إلى سلوك الدولة على أساسه تتحمل المسؤولية المدنية على هذا الفعل، أما جريمة العدوان فهو سلوك الفرد الذي على أساسه يتحمل هذا الأخير مسؤوليته الجنائية الفردية.

وجاء في الفقرة (2) من المادة 8 مكرر من التعديل الذي أدخل على نظام روما الأساسي: لأغراض الفقرة الأولى يعني العمل العدواني استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"[2].

نلاحظ أن الفقرة الواردة أعلاه أحالتنا مباشرة إلى المادة الأولى من القرار رقم 3314 (1974) كما أضافت الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر "لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه أو إعداد أو سن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة[3].

أظهرت هذه الفترة الأفعال التي تشكل جريمة عدوان يرتكبها الفرد وتكون لها علاقة بعمل الدولة، بحيث لا يمكن للفرد أن يرتكب هذه الجريمة ما لم تكن له سلطة سياسية أو عسكرية أو سلطة اتخاذ القرارات العليا في الدولة.

بعد التوصل إلى وضع تعريف جامع لجريمة العدوان سنقوم بتعداد أركان هذه الجريمة ثم تحديد صورها.

ثانيا: الأركان القانونية لجريمة العدوان وصور التجريم فيها

يقصد بأركان الجريمة مجموعة الأجزاء التي تتشكل منها الجريمة، والتي يترتب على وجودها في مجموعها وجود الجريمة ويترتب على انتفائها أو انتفاء إحداها انتفاء الجريمة.

ولقد تم تبيان أركان هذه الجريمة في كل من لائحة الجمعية العامة (3314) لسنة 1974 وفي التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمثلة في الركن المادي (أ)، الركن المعنوي(ب)، الركن الشرعي (ج) والركن الدولي(د).

---

[1] المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] الفقرة 2 من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] الفقرة الأولى من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أ- الركن المادي لجريمة العدوان

يتمثل الركن المادي في ذلك السلوك الغير مشروع المترتب عليه ضرر (السلوك الإجرامي)، فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس ويشمل هذا الركن على الفعل والنتيجة والعلاقة السببية بينهما.

ويكتمل الركن المادي لجريمة العدوان إذا توافرت العناصر الآتية:

1. قيام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه او تنفيذه[1]،
2. كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل،
3. ارتكاب العمل العدواني المتمثل في استعمال القوة من جانب دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة،
4. العمل العدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة،
5. كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي ثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة،
6. أن تكون جريمة العدوان تنطوي على الخطورة أو الجسامة بمقارنتها أو مساومتها بحرب معلنة أو غير معلنة.

يتخذ السلوك الإجرامي لجريمة العدوان صورا مختلفة نذكرها على النحو التالي:

- إلقاء القنابل واستخدام الأسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى،
- الهجوم المسلح والغزو والاحتلال والضم من قبل قوات مسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى،
- ضرب حصار على موانئ دولة ما سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى،
- قيام قوات مسلحة لدولة بهجوم على القوات البرية، البحرية، الجوية لدولة ما
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، بوجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق أو أي تمديد لوجودها في الأقاليم المذكورة ما بعد نهاية الاتفاق،
- قيام دولة بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب فعل العدوان على دولة ثالثة،
- القيام بعدوان بإرسال عصابات مسلحة او مرتزقة من طرف دولة ما[2]،

ب- الركن المعنوي

تعتبر جريمة العدوان جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي فلا تقع هذه الأخيرة إذا أرتكبت فعل العدوان بخطأ غير مقصود. وتوافر القصد الجنائي يعني أن من يأمر بهذه الجريمة يعلم أنه

[1] المادة 8 مكرر الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] المادة 3 من اللائحة رقم (3314) لسنة 1974.

بعمله هذا يعتدي على سيادة دولة أخرى وأنه يريد هذا الاعتداء، فإن كان يجهل ذلك أو قام بعمله جبرا فلا عدوان عليه.

ويجب توفر عنصرين في القصد الجنائي وهما العلم والإدارة، فالعلم أن يكون الجاني على علم وقت ارتكابه السلوك المادي لهذه الجريمة. أما الإرادة فتطلب أن يكون الجاني حرا، مختارا بعيدا عن أي إكراه أو غلط في ارتكابه للركن المادي لهذه الجريمة، فإذا انتفت الإرادة إليه انتفى القصد الجنائي ولم تقم الجريمة في حقه، ويجب أن يكون للجاني إرادة في تحقيق نتيجة إجرامية لجريمة العدوان[1].

ج- الركن الدولي

الركن الدولي هو الذي يمنح الجريمة الصفة الدولية، فالاعتداء وتحضير الخطة تكون مدبرة ولا يمكن ارتكابها إلا من قبل سلطات الدول وتؤدي إلى انتهاك القيم الأساسية في المجتمع الدولي التي تحرص الأسرة الدولية على صيانتها وحمايتها.

ويشترط لقيام هذا الركن أن يتم ارتكاب العدوان باسم الدولة أو بناء على خطتها أو برضاها على وقوع فعل العدوان ضد دولة أخرى[2].

ويعتبر هذا الركن العامل الأساسي المميز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية. لا ريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر، وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة حرب اعتداء باعتبارها جريمة دولية إذا تخلف ركنها الدولي.

د- الركن الشرعي لجريمة العدوان

والمقصود بهذا الركن أن يكون السلوك المرتكب محل تأثيم في القانون الدولي الجنائي والاتفاقيات الدولية. وفي هذا الإطار نص نظام روما الأساسي على الركن الشرعي الواجب توافره لكي تنظر المحكمة في الجرائم التي تختص بها كالآتي:

1. "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل اختصاص المحكمة،
2. يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة،
3. لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص. 156 – 157.

[2] خالد السمري، القانون الجنائي الدولي : مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، طبعة ثانية، الكويت، 2005، ص. 61.

كما أضافت المادة 23 من نظام روما الأساسي للمحكمة على أنه: "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".

ويتمثل الركن الشرعي لجريمة العدوان في التعريف المنصوص عليه في المادة 8 مكرر من نظام روما[1].

وتنقسم جريمة العدوان إلى عدوان مسلح (عدوان مباشر) وعدوان غير مسلح (العدوان غير المباشر)

1. العدوان المسلح (العدوان المباشر)

يعتبر العدوان المسلح إذا كان من دولة على دولة أخرى بدون وجه حق، أو في حالة عدم استخدام الدفاع الشرعي، أو استخدام دفاع الأمن الجماعي الذي تقرره الأمم المتحدة من العدوان المباشر الذي لا يحتاج إلى برهنة عليه من أنه عدوان شرعي، كما حصل لدولة أفغانستان والعراق حيث وقع العدوان بذرائع مبررة وبعد الاحتلال اكتشفت ذرائع مغايرة لهذه الدول ووراء هذا العدوان مصالح شخصية لرؤساء وقاعدة جيوش الدول المعتدية.

ويعتبر العدوان المسلح أكثر الأشكال استعمالا للقوة الغير مشروعة وأخطرها حاليا كون أغلب الدول المعتدية تمتلك كل أنواع أسلحة الدمار الشامل[2].

ويعد من قبيل العدوان المسلح المباشر

أ- إعلان الحرب من طرف دولة على دولة أخرى،

ب- غزو إقليم دولة من طرف دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو بدون إعلان الحرب،

ج- قصفها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية أو بمهاجمتها بالسفن الحربية أو بالطائرات،

د-دخولها بقواتها البرية أو البحرية أو الجوية لجهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو انتهاك شروط ذلك الإذن،

هـ - حصار السفن الحربية لدولة ما لشواطئ وموانئ دولة أخرى،

و- مساعدتها بعصابات مسلحة مكونة على أقاليمها لغزو إقليم دولة أخرى[3].

وتجدر الإشارة إلى أن الحالات المذكورة أعلاه تكون متوافقة مع حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة[4].

2- العدوان غير المسلح (العدوان غير المباشر)

هو لجوء دولة ما إلى تنظيم عصابات مسلحة أو منظمات إرهابية على إقليمها أو إقليم آخر لغرض غزو دولة أخرى أو دعم حرب أهلية أو نشاط إرهابي أو متمردين في إقليم دولة أخرى، فالمعتدى هنا يسعى عن

---

[1] راجع المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، طبعة أولى، دار الثقافة، عمان، 2007، ص. 251 – 254.

[3] علي يوسف الشكاري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة محكمة ليبزيج، نورمبرج وطوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، طبعة أولى، أيترك للنشر، القاهرة، 2005، ص. 194.

[4] المادة 4 فقرة ثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين الذين يعملون لحسابه إلى هدم الكيان السياسي لدولة أخرى، وذلك باستخدام القوة. ولقد أصبحت هذه الوقائع المشار إليها ظواهر واسعة الانتشار في ميدان العلاقات الدولية. ويعد من قبيل العدوان غير المسلح : المقاطعة الاقتصادية، الدعاية للحرب، الدعاية من أجل استخدام الأسلحة الذرية أو الكمياوية أو أي أسلحة الدمار الشامل ...

وتجدر الإشارة إلى أن تعريف العدوان المشار إليه في قرار الجمعية العامة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اقتصر فقط على حالات العدوان المسلح دون حالات العدوان غير المسلح. وذلك يرجع إلى ارتباط مفهوم العدوان لفترة طويلة بالنواحي العسكرية لكن الأمر تغير في الوقت الراهن وأصبح مفهوم العدوان المسلح يشمل الحالات المذكورة أعلاه.

ولقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حالات لانعقاد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان.

الفقرة الثانية: آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إزاء جريمة العدوان

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصا تلقائيا حتى في حالة ثبوت عدم رغبة الدول أو عدم قدرتها على التحقيق ومحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الداخلة في اختصاصها بما في ذلك جريمة العدوان، ولكن يجب أن يتم تحريك الدعوى الجنائية ضد الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم من قبل الجهات التي حددها النظام الأساسي للاضطلاع بهذه المهمة. ولقد حددت المادة 13 من نظام روما الجهات التي يمكنها إحالة قضية أو حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة طبقا للمادة الخامسة من النظام الأساسي للنظر فيها، وسنتعرض إلى كيفية ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان، وذلك من خلال الإحالة من قبل الدولة الطرف (أولا) وأيضا الإحالة من مجلس الأمن (ثانيا) وهو ما يسمى بالادعاء السياسي. وكذلك الإحالة من المدعي العام من تلقاء نفسه (ثالثا).

أولا: الإحالة من قبل الدولة الطرف

لقد تم الاتفاق في مؤتمر كمبالا على إدراج المادة (15 مكرر) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من الدول، ومباشرة المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه، بعد المادة(15) من النظام الأساسي والتي تنص على ما يلي[1]:

1. يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (أ) و(ج) [2] رهنا بأحكام هذه المادة،

[1] القرار رقم (RC RES, 6) 2010.

[2] راجع المادة 13 (ا) و(ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة (المادة 15 مكرر) من نظام روما الأساسي، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017.
3. كما نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة (15 مكرر) على أنه: "يجوز للمحكمة وفقا للمادة (12) من النظام الأساسي[1] أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات".
4. فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام الأساسي لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها".

إضافة إلى ذلك نلاحظ أن اختصاص المحكمة في قمع جريمة العدوان يكون بمجرد تقدم دولة طرف في النظام أو دولة غير طرف قبلت اختصاص المحكمة عليها إلى المدعي العام بالتحقيق في وقوع العدوان ويجب على تلك الدولة أن تتعاون مع المدعي العام وذلك بإمداده بكافة الظروف والملابسات المتعلقة بالواقعة وكافة المستندات والوثائق. وفي خصوص هذه الحالة نجد 4 : 1- حالة جمهورية الكنغو الديمقراطية، 2- حالة جمهورية أوغندا، 3- حالة جمهورية إفريقيا الوسطى، 4- رابعا حالة جمهورية مالي.

5. عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
6. يجوز للمدعي العام في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.
7. في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون 6 أشهر من تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان ووفقا للإجراءات الواردة في المادة (15) [2] وأن يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة (16) [3].

[1] راجع المادة 12 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
[2] راجع المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة.
[3] راجع المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة.

8. لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.
9. ليس في هاته المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة الخامسة من نظام روما.

كما يمكن إحالة الدعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية أيضا من مجلس الأمن وهو ما يعرف بالإدعاء الدولي السياسي.

ثانيا: الإحالة من مجلس الأمن

لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالتحديد ضمن المادة (13/ب) من نظام روما[1] وذلك إذا تبين للمجلس أن هناك جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وتجد سلطة مجلس الأمن طبقا لهذه الفقرة أساسها فيما يتمتع به من سلطات طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

ويستخلص من ذلك أنه إذا رأى مجلس الأمن أن ارتكاب جريمة أو أكثر من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة، من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين يكون له الاضطلاع بمسؤولياته وإحالة القضية إلى المدعي العام للمحكمة إذا رأى أن من شأن اتخاذ هذا الإجراء المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما.

والواقع العملي أثبت أن مجلس الأمن استعمل سلطة الإحالة على المحكمة الجنائية الدولي في قضية دارفور بالسودان أين أصدر مجلس الأمن قرار رقم (1593)/2005[2]. إضافة إلى القرار رقم 2011/1970 المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا على المحكمة[3].

فإذا كان مجلس الأمن مستندا إلى سلطاته طبقا للفصل السابع من الميثاق قد أنشأ محاكم جنائية خاصة في كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا طالما رأى أن إنشاء مثل هذه المحاكم يعد أحد التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدوليين فإن القائمين على وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قد أعطى لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية أو حالة إلى المدعي العام إذا تبين له أن من شأن هذه القضية أو الحالة أن تهدد السلم والأمن الدوليين وبذلك فإن عمل المجلس في هذا الإطار يجد أساسه القانوني في نصوص ميثاق الأمم المتحدة (ويسمى بالإدعاء السياسي) وأيضا نص المادة (13/ب) من نظام روما الأساسي.

كما تم إدراج المادة (15 مكرر/3 فقرة أولى) المتعلقة بممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من مجلس الأمن وذلك بالنص على ما يلي[1]:

---

[1] أنظر نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] S/RES 1593/2005.

[3] S/RES 1973/2011.

1. يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن ووفقا للمادة (13/ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو يضاف نص مماثل للفقرة (3) من المادة 15 مكرر أيهما يكون تاليا.
2. من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشـأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقا للفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي، بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

نلاحظ أن الأحكام المعتمدة في مؤتمر كمبالا بشأن جريمة العدوان تمنح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها فرض سياستها على المحكمة الجنائية الدولية من خلال سلطة مجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة الجنائية الدولية الدعوى تجاه هذه الجريمة.

لتقييم دور مجلس الأمن في سلطة الإحالة يمكن القول بأنه في كثير من الأحيان تطغى على هذه السلطة الاعتبارات السياسية وذلك بسبب ضغوطات من طرف الدول دائمة العضوية في المجلس مما يؤدي إلى صعوبة ممارسة المحكمة لاختصاصها. مما يجعل المحكمة تابعة لمجلس الأمن، وكذلك إمكانية مجلس الأمن تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص إجراءاتها تجاه الجريمة بصرف النظر عن تحديد مجلس الأمن لوقوع فعل العدوان أم لا، وهي الحالة التي تتمثل في عدم قيام مجلس الأمن بالتثبت من وقوع العدوان خلال مدة 6 أشهر من تبليغ المدعي العام للمحكمة الأمين العام بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. وكذلك يؤخذ عليها أيضا ترك الباب مفتوحا للدول الأطراف في المحكمة سحب اختصاصها من المحكمة عن النظر في جريمة العدوان، حيث من غير المعقول أن تلزم نفسها بالنظام الأساسي طالما أنها لن تستفيد من حماية هذا النظام في حالة وقوع العدوان عليها من دولة غير طرف في المعاهدة أو وقوعها من دولة طرف لكنها سحبت اختصاص المحكمة عن النظر في هذه الجريمة.

كما أنه يترتب على ارتكاب جريمة العدوان، الجريمة الأشد خطورة في المجتمع الدولي، قيام المسؤولية المزدوجة المسؤولية الجنائية الفردية وكذلك مسؤولية الدولة المعتدية وهو ما يستوجب تسليط العقوبات الواردة بنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا: الإحالة من المدعي العام من تلقاء نفسه

إضافة إلى الحالتين السابقتين يمكن للمحكمة معاقبة المتسببين في ارتكاب جريمة العدوان وذلك بمجرد مباشرة المدعي العام للتحقيق في وقوع هذه الجريمة رغم أنه لم يتم إحالة الأمر من قبل دولة طرف ولا من مجلس الأمن، لكن يجب على المدعي العام التأكد من صدور قرار من طرف مجلس الأمن بشأن وقوع عمل

[1] راجع نص المادة (15 مكرر /2) من نظام روما الأساسي.

عدواني، غير أنه إذا لم يتم الاتفاق داخل المجلس على قرار وجود عدوان في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغ المحكمة للمجلس فيمكن للمدعي العام المضي في التحقيق.

ومن بين القضايا التي أحالها المدعي العام على المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها يمثل الادعاء العام الدولي نجد حالتين: الحالة الأولى تخص قضية "كينيا" والثانية تتعلق بقضية "كوت ديفورا".

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن ارتكاب جريمة العدوان

تعتبر جريمة العدوان جريمة يرتكبها الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر عمل عدواني مرتكبا من طرف دولة انتهاكا لالتزاماتها الدولية كما أنه تم الحسم في مشروع تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أضاف سلطة أخرى لمجلس الأمن إلى جانب السلطات الأخرى التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة تتمثل في سلطة مجلس الأمن في تكييفه لجريمة العدوان، وبطبيعة الحال فإن تكييفه لجريمة العدوان سيؤدي إلى ترتيب المسؤولية الدولية على مرتكبي جريمة العدوان (الفقرة الأولى) وبالتالي سيكون مرتكب جريمة العدوان عرضة للمساءلة لن يكون له الحق في نفيها إلا بتوفر مانع من موانع المسؤولية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة العدوان

بعد ارتكاب جريمة العدوان حتما سيترتب عنها المسؤولية الدولية بطبيعتها المزدوجة، فمن جهة يسأل الفرد جنائيا باعتباره هو الذي ارتكب فعل العدوان ويرجع ذلك إلى تحكمه في العمل السياسي أو العسكري في الدولة (أولا) ومن جهة أخرى تثار مسؤولية الدولة مدنيا على فعل العدوان الذي ارتكب باسمها (ثانيا).

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية الناجمة عن ارتكاب الفرد لجريمة العدوان

شغلت مسؤولية الدولة النصيب الأكبر في أحكام القانون الدولي فكانت الشخص الرئيسي المخاطب بهذه الأحكام، ونظرا لتطور قواعد القانون الدولي، فلم تعد الدولة تنفرد وحدها بنطاق هذا القانون بل أصبح للفرد مكانة فيه، ونتيجة لذلك تم إقرار المسؤولية الجنائية للفرد عن الجرائم التي يرتكبها والتي لها طابع دولي، وبالتالي فالنواة الأولى للاعتراف بهذه المسؤولية كانت في أعقاب الحرب العالمية الأولى، وذلك عندما أرادت دول الحلفاء توقيع المسؤولية على امبراطور ألمانيا "غليوم الثاني". وأما الممارسة الحقيقية للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية تجدست في محكمتي نورمبرغ وطوكيو، أين تم الحكم فيها على الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم دولية سواء بصفتهم الشخصية أو بصفتهم اعضاء في منظمات أو هيئات، ولم يؤثر مركز المتهمين على مسؤوليتهم الجنائية سواء كان رئيسا للدولة أو من كبار الموظفين السياسيين ولا يعتبر عذرا معفيا ولا سببا لتخفيف العقوبة التي يتم توقيعها عليهم.

كما سارت محكمة يوغسلافيا السابقة على نهج المحكمتين السابقتين، فعلى إثر عمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية المرتكبة في المنطقة أنشأ مجلس الأمن هذه المحكمة وذلك لتوقيع العقاب على الأشخاص

المسؤولين على ارتكاب تلك الجرائم، ونفس الشيء بالنسبة لمحكمة رواندا التي أقرت مسؤولية الأشخاص المرتكبين لجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة في إقليم رواندا والأقاليم المجاورة.

استكمالا للتطورات السابقة جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كأولى الوثائق الدولية التي وضعت قواعد المسؤولية الجنائية الفردية التي تطبق على مرتكبي الأفعال الموصوفة بأنها جرائم دولية وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة[1].

كما تم تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي جاء على النحو التالي: "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

"الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام"[2].

من خلال ما ذكر أعلاه سابقا يظهر لنا بأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يستبعد الدول والمنظمات الدولية من ولاية اختصاصها، بحيث ينعقد هذا الاختصاص فقط على الأشخاص الطبيعيين.

وتجدر الإشارة إلى أن الصفة الفردية لمرتكب الجريمة لا تكون وحدها محلا للمساءلة وإنما يضاف إليها الأشخاص المساهمين والمحرضين والشركاء في ارتكاب الجريمة محل النظر فيها.

أما بخصوص جريمة العدوان فإنها بدورها تكون أيضا محلا للمساءلة الجنائية الفردية باعتبار هذه الجريمة من أخطر الجرائم الدولية التي يتعرض لها بعض الدول وخاصة الدول الضعيفة في المجتمع الدولي، حيث جاء في تعديل نظام روما الأساسي "فيما يتعلق بجريمة العدوان لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه[3].

من خلال نص المادة 25 فقرة ثالثة مكرر من نظام روما الأساسي يتبين لنا أن ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية عند ارتكاب جريمة العدوان يكون على القادة السياسيين أو العسكريين في الدولة وهذا يرجع إلى تحكمهم في سلطة اتخاذ القرارات داخل الدولة. وقد أكدت المادة 28 من نظام روما الأساسي على المسؤولية الفردية للقادة والرؤساء والتي اعتبرت أن القائد العسكري يكون مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بما في ذلك جريمة العدوان وذلك بالاستعانة بقوات تخضع لامرته، وفي نفس الصدد يمكن مساءلة الرئيس عن الأعمال التي يرتكبها المسؤولون ومثال ذلك تجاهل القائد العسكري قيام قواته بالاعتداء على أراضي دولة أخرى ولم يتخذ أي تدابير لازمة لمنع ارتكاب جريمة العدوان أو قمعها.

---

[1] المادة الخامسة فقرة أولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 25 فقرة أولى وثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] المادة 25 فقرة ثالثة مكرر من نظام روما الأساسي.

وعليه فإن هذا القائد أو من ينوب عنه سوف يكون مسؤولا في هذه الحالة.

وبالرغم من أن كبار المسؤولين لا يشاركون مشاركة شخصية وفعلية في ارتكاب جريمة العدوان لكنهم يبقون مسؤولين عن إصدارهم لأوامر فعلية أدت إلى ارتكاب هذه الجريمة، ويشترط لقيام هذه المسؤولية توفر شرط العلم بحدوث تلك الأفعال التي تدخل في هذه الجريمة.

الجدير بالذكر أنه تم تقديم اقتراح من طرف فرنسا في هذا الشأن، فأعدت به اللجنة التحضيرية لمؤتمر روما، وجاء في هذا الاقتراح عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم سواء كان من الأعضاء المنتخبين أو رئيسا للدولة أو الحكومة فهذا لا يعفيه بأي حال من تحمل المسؤولية الجنائية عن الفعل الذي ارتكبه، وهو ما تم إدراجه فعلا في نص المادة 27 من النظام الأساسي تحت عنوان "عدم الاعتداد بالصفة الرسمية"[1].

فبالإضافة إلى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد الطبيعي، فيمكن أن تثار مسؤولية الدولة المرتكبة للعدوان (المعتدية).

ثانيا: المسؤولية المدنية للدولة المرتكبة لجريمة العدوان

يقول بلافسكي "للدولة سيادة ولكنها سيادة تعني استقلال تصرفاتها وكونها السيد الحر التصرف لصالح الأفراد أو الدول قوة منها. ولكن إطلاق حرية التصرف أدى حسبما يطالعنا التاريخ إلى ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات ومثالنا الواضح على التدليل على سوء استعمال فكرة السيادة" الدولة الألمانية النازية". ولكن نتجنب ما حدث في الماضي يجب ألا نعطي الدولة الحق في الظلم أو القهر تجاه الأفراد أو الدول الضعيفة باسم السيادة"[2].

نستنتج من بعض آراء الفقهاء (الفقيه، بلافسكي صاحب نظرية مساءلة الدولة الجنائية) أن مبدأ سيادة الدولة لا يعرقل مسؤوليتها الجنائية للدولة بل يدل مسألة إقرار المسؤولية أن الدولة تحترم وجودها في المجتمع الدولي وتساهم في إقرار العدالة الدولية وتحافظ على العلاقات السلمية بينها وبين أقرانها من الدول.

ففيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية، فقد سبق أن تطرقنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تحمّل فقط الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية التي تختص بها المحكمة. بما فيها جريمة العدوان لكن هذا لا يعني إعفاء الدولة من مسؤوليتها المترتبة تجاه هذه الجريمة، بل أن مسؤوليتها الدولية تظل قائمة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد بحيث تكون طبيعة هذه المسؤولية مدنية تتحمل فيها مسؤولية الضرر الناتج عن الفعل الإجرامي، وفي هذا الصدد نصت المادة 25 الفقرة الرابعة من النظام الأساسي على: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

---

[1] المادة 27 من نظام روما الأساسي.

[2] V. Pella, La guerre – crime et les criminels des guerres, Genève, Paris, 1948, p. 61.

وتتمثل مسؤولية الدولة مدنيا بصفة عامة في إجراء تقوم به لإصلاح الضرر الذي نجم عن ارتكاب جريمة العدوان، وهذا لا يمكن أن تتجسد هذه المسؤولية إلا بعد توافر مجموعة من الشروط وهي:

وجوب توافر رابطة معينة بين شخص القانون الدولي والفرد الذي يطالب بإصلاح الضرر وأن يستنفذ المتضرر كافة الوسائل للإصلاح الداخلي. وذلك حتى يمكن له المطالبة بالإصلاح على المستوى الدولي، وهذا ما يكشف جليا العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الجنائي الدولي، كما يشترط أن يكون سلوك الفرد المطالب بإصلاح الضرر مشروعا بحيث تتحقق الدولة صاحبة الحق في المطالبة الدولية بإصلاح هذا الضرر من عدم مساهمة رعاياها في إلحاق الضرر ولم يكونوا سببا فيه نتيجة لأعمالهم غير المشروعة.

وبالتالي في مجال ترتيب المسؤولية على الدولة جاء في مضمون نص المادة الأولى من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة "أن كل فعل غير مشروع دوليا لدولة ما يرتب عليها المسؤولية الدولية وعليه فكل انتهاك لالتزام دولي حتما سوى يتم توقيع المسؤولية عن الدولة المنتهكة لهذا الالتزام"[1].

إصلاح الضرر عادة ما يكون بإعادة الحال أن الشيء المتضرر إلى ما كان عليه، وهو ما يسمى بالتعويض العيني. كما قد يكون بدفع مبالغ نقدية وذلك عندما تستحيل الإعادة العينية أو أنها لا تغطي كامل الضرر وهو ما يعرف بالتعويض المالي. كما قد يتم إصلاحه بتقديم ضمانات بعدم تكرار الفعل من طرف الشخص المسؤول عن العمل غير المشروع وهو ما يسمى بالترضية[2].

يلاحظ أن لمجلس الأمن دور في تحميل المسؤولية الدولية ضد الدولة المعتدية جراء أعمالها العدوانية وذلك وفقا لنظام الأمن الجماعي الدولي: ويقوم هذا التنظيم على أساس التضامن والتعاون الدولي، ومن دعائمه رد الفعل جماعيا ضد الدولة التي تستخدم القوة بطريق غير مشروع وهو التزام جميع الدول الأعضاء في المجلس في أن تشارك بقواتها ضد الدولة المعتدية فور تقرير وقوع هذا العدوان[3].

ونذكر كمثال على ذلك نجد مجلس الأمن قد وقع المسؤولية المدنية على دولة العراق نتيجة عدوانها على الكويت، بحيث قام بإنشاء لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في سنة 1991 وهي عبارة عن حساب مصرفي خاص بالأمم المتحدة تودع فيه مدفوعات العراق المالية بنسبة 30 بالمائة من القيمة السنوية لصادراتها النفطية لكي تستخدم كتعويض عن الأضرار التي لحقت برعاياها وشركات وحكومات الدول المتضررة من دخول العراق إلى الكويت.

كما يمكن الإعفاء من المسؤولية عن ارتكاب جريمة العدوان، إذا ثبت توفر موانع تحول دون توقيع العقاب.

---

[1] Ottavio Quirico, Réflexion sur le système du droit international pénal, la responsabilité « pénale » des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, Thèse de doctorat en droit, Université, Toulouse 1, 2005, p. 121 – 122.

[2] علي خليل إسماعيل، مبدأ التعويض في القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، 2011، ص.4.

[3] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص. 127 – 128.

الفقرة الثانية: موانع المسؤولية الجنائية

من المبادئ المستقر عليها في القانون الدولي أن الدولة التي تخالف التزاما دوليا فإنها تتحمل تبعة المسؤولية عن هذا العمل غير المشروع، إلا أنه قد يكون في الأصل عمل غير مشروع لكن نظرا لإحاطته بظروف وملابسات معينة تجعله من الأعمال المقبولة قانونا ومن ثم لا تترتب عليه أية مسؤولية.

وتتمثل هذه الظروف في موانع المسؤولية التي تنقسم بدورها إلى موانع موضوعية(أولا) ومن جهة أخرى إلى موانع ذاتية(ثانيا)، وجريمة العدوان كغيرها من الجرائم الدولية تنطوي على هذه الموانع.

أولا: موانع موضوعية

ترتبط هذه الموانع بوقائع الجريمة وموضوعها الذي يعتبر سببا كافيا لتجريد الفعل الغير مشروع من صفته الإجرامية وإعادته إلى نطاق المشروعية، وتتمثل هذه الموانع الموضوعية في الدفاع الشرعي المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي ميثاق الأمم المتحدة (أ)، وهناك مانع آخر ألا وهو حالة الضرورة التي تحول دون ترتيب المسؤولية (ب).

أ- حالة الدفاع الشرعي

يعد الدفاع الشرعي سببا لامتناع المسؤولية الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك في حالة ارتكاب جريمة عدوان أو إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

وقد نص نظام روما الأساسي على حالة الدفاع الشرعي في المادة(31) الفقرة 1/ج "بالإضافة إلى الأسباب الأخرى لامتناع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك : ج- يتصرف على نحو معقول للدفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو يدافع في حالة جرائم الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية ضد استخدام وشيك وغير مشروع للقوة، وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر عن الممتلكات المقصود حمايتها، واشتراك الشخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكل في حد ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة الفرعية[1].

من خلال الفقرة المذكورة أعلاه يمكن استخلاص أنه في حالة استخدام القوة بطريقة غير مشروعة أو اعتداء على شخص ما فيمكن لهذا الأخير القيام بعملية دفاعية لرد هذا الاعتداء وذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدده أو يهدد شخص آخر أو ممتلكاته.

[1] المادة (31) فقرة 1/ج من نظام روما الأساسي.

إذن يمكن تعريف الدفاع الشرعي بأنه حق تخوله المبادئ القانونية العامة للمدافع لاستعمال القوة اللازمة لدرء اعتداء غير مشروع يوشك أن يقع أو الحيلولة دون استمراره وبذلك تعتبر سببا من أسباب الإباحة[1].

وبالتمعن في نصوص نظام روما الأساسي والخاصة بالدفاع الشرعي نجد أنها اقتصرت على الدفاع الذي يثبت للأشخاص فقط دون الدول هذا ما استدعى منا الاستعانة بنصوص ميثاق الأمم المتحدة لتبيان هذا الدفاع والذي تم النص عليه في المادة(51) من الميثاق وجاءت على النحو التالي: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة" إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا، ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمرة من أحكام هذا الميثاق من الحق أن يتخذ في أي وقت ما يراه ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

من خلال نص المادة المذكورة نستنتج أن الدفاع الشرعي يتخذ صورتان فيكون إما فرديا ويكون ذلك من طرف دولة واحدة تعرضت للاعتداء المسلح غير المشروع تستخدم فيه كل الوسائل والإمكانيات العسكرية ولكن يجب احترام شرط التناسب والملاءمة، كما يستوجب على الدولة تبليغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها بصفة فردية لرد العدوان الممارس عليها.

كما يمكن استخدام حق الدفاع الشرعي بصفة جماعية وذلك من خلال قيام مجموعة من الدول متضامنة مع دولة أخرى وقع عليها عمل عدواني برد هذا العدوان، ويتم مراعاة نفس الشروط المطلوبة في الدفاع الشرعي الفردي للدولة.

إلى جانب الشروط المذكورة أعلاه والمتعلقة بالدفاع نجد هناك شروط أخرى يجب أن تتوفر والمتمثلة في شروط العدوان المنشئة لحق الدفاع والتي يمكن تلخيص مجملها في ما يلي:

- أن يكون العدوان مسلحا وغير مشروع بحيث لا يثبت حق الدفاع الشرعي للدولة المعتدى عليها إلا إذا كانت ضحية عدوان مسلح غير مشروع، أي أنه يجب أن تثبت صفته الغير المشروعة طبقا لقواعد التجريم الدولية، لكن يعد هذا الشرط صعب التحقيق فيه لوجود عوامل صعبة يجب مراعاتها حتى يمكن توجيه الاتهام لدولة بأنها ارتكبت عدوانا مسلحا ضد دولة أخرى من بينها الصفة العسكرية للفعل العدواني والقصد العدواني لدى الدولة المعتدية وكمية الأسلحة المستخدمة ومبدأ الأسبقية[2].

أن يرد العدوان على أحد الحقوق الجوهرية للدولة ويقصد بذلك بأن يكون العدوان المسلح على الدولة وأملاكها والتي تتمثل في السلامة الإقليمية والحق في السيادة الوطنية والحق في الاستقلال الوطني.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص. 194.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص. 224.

أن يكون العدوان المسلح حالا ومباشرا، ومعنى ذلك أن يكون العدوان قد وقع بالفعل وليس وشيك الوقوع فلا يعتد بهذا الأخير كسبب لاستعمال حق الدفاع الشرعي، وبذلك لا يعطي أي اعتبار للعدوان الذي يكون على وشك الوقوع بل يجب أن يكون قد وقع بالفعل.

وكمثال على ضرورة توفر الشروط السابقة لثبوت حق الدفاع، نجد قضية الأنشطة العسكرية في نيكاراجوا سنة 1986 أين قامت الولايات المتحدة بأعمال عسكرية مثل وضع ألغام في المياه الإقليمية وهجمات أخرى قامت بها القوات الأمريكية في إقليم نيكاراجوا ومساعدتها للمتمردين بالوسائل والتخطيط والتدريب العسكري وبررت أعمالها هذه على أساس الدفاع الشرعي. لكن محكمة العدل الدولية أدانت هذه الأفعال ونسبت إليها ارتكاب جريمة العدوان والسبب في ذلك يعود إلى تخلف الشروط الواجب توفرها في الدفاع الشرعي، حيث أن نيكاراجوا لم تقم بأي عدوان أو هجوم مسلح على أمريكا.

مما سبق يمكن القول أن الدفاع الشرعي المعترف به في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي ميثاق الأمم المتحدة يعتبر مانعا من موانع المسؤولية، ومن جهة أخرى يعد كرد فعل من طرف الدولة الضحية جراء الاعتداء الذي وقع عليها من طرف دولة أخرى بحيث له ارتباط وثيق بجريمة العدوان.

ب- حالة الضرورة

يمكن تعريف حالة الضرورة بأنها الحالة التي تكون فيها الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر حال أو وشيك الوقوع او جسيما يهدد وجودها أو شخصيتها أو نظامها الاجتماعي أو استقلالها، بحيث لا يمكن لها تفاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي.

من التعريف السابق يمكن القول أن الدولة في حالة تهديد شخصيتها أو استقلالها يجوز لها رد الخطر أو العنوان باستعمالها لجميع الوسائل المتاحة لها للمحافظة على سلامة إقليمها.

يتضح لنا أن هناك نقاط مشتركة بين حالة الضرورة والدفاع الشرعي وتكمن في وجود خطر حال يهدد العناصر الجوهرية للدولة وأن استخدام القوة هي الوسيلة الوحيدة لدرئه، لكن رغم اشتراكهما في بعض العناصر إلا أنهما يختلفان، ويظهر هذا الاختلاف من حيث طبيعة الخطر الذي يستوجب توفره، ففي الدفاع الشرعي يشترط وجود خطر حال ومباشر، أما حالة الضرورة إضافة لما سبق يمكن للدولة أن تستعمل هذه الحالة إذا كان الخطر المحدق بها وشيك الوقوع.

من الأمثلة الواقعية التي تم تبريرها على أساس حالة الضرورة، ويذكر منها احتلال أنجلترا لكوبنهاجن حتى سنة 1807 حيث قضت الضرورة منه احتلالها من طرف فرنسا، وكذلك نجد احتلال اليابان لكوريا عام 1904 حيث اقتضت الضرورة تأمين وجودها، وألمانيا عند احتلالها لبلجيكا سنة 1914 أين بررت بوجود حالة الضرورة لمنع فرنسا من غزوها له[1].

[1] نايف حامد العليمات، مرجع سابق، ص. 257.

ثانيا: موانع ذاتية

يقصد بالموانع الذاتية أو الشخصية تلك الأسباب المتعلقة بظروف شخصية الجاني تجعله فاقدا للإدراك وحرية الاختيار وتجعل إرادته غير معتبرة قانونا وبالتالي تؤثر على الركن المعنوي مباشرة (القصد الإجرامي) فتنفيه.

والموانع الذاتية تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتتمثل في:

أ- قصر السن:

نصت المادة 26 من النظام الأساسي تحت عنوان "لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عام التي جاءت على النحو التالي "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

من خلال نص المادة (26) يتضح لنا أن الأشخاص الذين يرتكبون جرائم دولية ويحاكمون أمام المحكمة الجنائية الدولية يشترط فيهم توفر سن 18 سنة وبالتالي تنتفي المسؤولية لدى الشخص الذي يقل عمره عن 18 سنة، وقد جاء هذا الشرط متوافقا مع ما جاء بالاتفاقيات الدولية التي تسعى لحماية حقوق الحدث أو الطفل لان هناك من يستغل هذه الفئة في ارتكاب الجرائم الدولية.

ب- حالة المرض أو القصور العقلي:

نصت المادة (31) من النظام الأساسي للمحكمة في فقرتها 1/ أ على أنه: "لا يسأل الشخص جنائيا إذا كان وقت ارتكابه السلوك يعاني مرضا أو قصورا عقليا يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعيته أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون[1].

نلاحظ أنه يمكن للشخص أن يرتكب أفعال إجرامية تدخل ضمن الركن المادي للجريمة الدولية وعلى إثر ذلك تتحقق النتيجة كأثر لها الفعل إلا أنه نتيجة لآفة أو مرض أصاب عقله انتفى لديه القصد الجنائي في الجريمة مما يجعله غير قادر على إدراك وتمييز الأفعال المشروعة والغير مشروعة، فيترتب على ذلك استفادته من انتفاء المسؤولية الجنائية، ويمكن أن يدخل ضمن حالة المرض والقصور العقلي جنون الشخص الجاني أو إصابته باضطرابات عقلية فتنتفي لديه الإرادة والعلم[2].

ج- طاعة أوامر الرؤساء:

نصت المادة (33) من نظام روما الأساسي، التي تقر صراحة بعدم اعتبار أوامر الرؤساء أو القادة العسكريين مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فلا يجوز على الأشخاص المتهمين أمام المحكمة تبرير

---

[1] المادة 31 فقرة 1/أ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي : مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص. 314.

ارتكابهم للجريمة المنسوبة إليهم بأنها كانت في سياق طاعة أوامر عسكريين أو مدنيين، ولكن من جهة أخرى يمكن للشخص أن يبرر أفعاله على أساس تنفيذه لالتزام قانوني بإطاعة أوامر حكومته أو رئيسه الأعلى أو عدم العلم بأن الأمر الذي يستوجب تنفيذه يعد فعل غير مشروع في نظر المحكمة.

د- الغلط في القانون والغلط في الوقائع:

نصت عليه المادة (32) الفقرة الأولى[1].

[1] المادة 32الفقرة الأولى من نظام روما الأساسي "لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة".

المبحث الثاني: تداخل الصلاحيات بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومجلس الأمن بشأن جريمة العدوان

بالرجوع إلى المناقشات والمداولات التي سبقت انعقاد مؤتمر روما التأسيسي نجد أن العقبة الأبرز والمسائل الأكثر إثارة للجدل تتمثل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان، باعتبار أن هذه الجريمة مرتكبة من طرف أشخاص يتحكمون في العمل السياسي أو العسكري لدولة ما وكونها عمل غير مشروع ترتكبه الدولة، وبالتالي فإن هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة العدوان حتما ستؤدي إلى اشتراك المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في قمع مرتكبي هذه الجريمة[1] بما أن نطاق الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين[2] وكون مجلس الأمن مسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين من أجله تتخذ تدابير ضد الدول التي تعرضه للخطر.

سوف نتعرض في هذا الإطار إلى السلطات المخولة لمجلس الأمن بشأن جريمة العدوان (الفرع الأول) ثم إلى تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السلطات المخولة لمجلس الأمن بشأن جريمة العدوان

استنادا إلى نص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنه يعترف صراحة لمجلس الأمن باختصاصه في تحديد وقوع العدوان، هذه المادة (39) تعتبر الأساس القانوني للسلطة التقديرية للمجلس في تكييف النزاعات المعروضة عليه، بأنها تشكل عملا من أعمال العدوان.

أما في إطار المحكمة الجنائية الدولية، ثار خلاف بين دول مؤيدة وأخرى معارضة في شأن منح مجلس الأمن لسلطة تكييف العدوان (الفقرة الأولى) إلى أن تم حسم هذه المسألة في إطار تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أين تم الاعتراف صراحة لمجلس الأمن بسلطة تكييف العدوان (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ومنح مجلس الأمن سلطة تكييفها

تباينت مواقف الدول حول إدراج جريمة العدوان ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك حول سلطة مجلس الأمن في تكييفها، وانقسمت بين أغلبية مؤيدة وأقلية معارضة.

---

[1] La fontaine Fannie, La crime d'agression et la cour pénale internationale, Regard sur la relation entre la sécurité internationale et la justice pénale internationale, sécurité mondiale, université Laval, n°38, 2009, p.2.

[2] عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص. 192.

أولا : الدول المؤيدة

أكدت فرنسا وبريطانيا باعتبارهما أعضاء دائمين في مجلس الأمن تأييدهما بإدراج جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة وذلك أثناء اجتماعات اللجنة الجامعية في مؤتمر روما الخاص بإنشاء المحكمة لكن بشرط التوصل إلى تعريف هذه الجريمة مع الحفاظ على دور مجلس الأمن في تحديدها وتكييفها، وهذا ما أيدته وتبنته العديد من الدول الأخرى كالصين، غانا، الدنمارك، بلجيكيا ..

كان من الطبيعي أن تكون الدول العربية في مقدمة الدول المؤيدة وهذا ما عبرت عليه جمهورية مصر العربية في كلمتها أمام المؤتمر والتي جاء فيها "أنه بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة فقد أيدت مصر دائما إدراج جريمة العدوان ضمن هذه الجرائم لأنها تشكل أفضع الجرائم في حق البشرية ولا يمكن أن تترك بدون عقاب من نظام قضائي وأنه على الرغم من الصعوبات التي تعترض إدراج هذه الجريمة إلا أن تلك الصعوبات يمكن التغلب عليها إذا توافرت الإرادة اللازمة لذلك". كما أيدت دول عدم الانحياز هذا الموقف وأشارت إلى أن عدم النص على اختصاص المحكمة بهذه الجريمة يعد بمثابة تراجع بالمقارنة بنظام نورمبرغ الذي نص عليها.

ثانيا: الدول المعارضة

عارضت مجموعة من الدول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان وطالبت باستبعاد هذه الفكرة فكانت الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة هذه الدول، حيث أثار مندوبوها أن إدراج هذه الجريمة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة سوف يثير مسألة التعريف ومشكلة دور مجلس الأمن في تكييفها.

وكان من الطبيعي أن تعارض إسرائيل فكرة إدراج هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة لأن الدولة العبرية تبنت منذ نشأتها سلاح العدوان وسيلة للتوسع وأداة لتحقيق مصالحها غير المشروعة، ولقد أكد المندوب الإسرائيلي موقفه بعدم اقتناعه بإدراج العدوان ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فبرر أن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي ينفرد باختصاص النظر في العدوان لما له من صلاحيات وتدابير عسكرية وغير عسكرية للحد من ارتكاب هذه الجريمة.

وأثناء تعديل النظام الأساسي للمحكمة في مؤتمر كامبلا سنة 2010 ثم حسم هذه المسألة، وتم الاعتراف صراحة لمجلس الأمن بسلطة تكييف العدوان.

الفقرة الثانية: سلطة مجلس الأمن في تكييف وقوع العدوان

يعتبر مجلس الأمن صاحب الاختصاص الأصيل في تكييف جريمة العدوان، إذ يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في تحديد النزاعات الدولية لتقدير ما إذا كانت هذه الأخيرة تنطوي على وقوع عمل من أعمال العدوان وهو ما أكدته المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.

ويعد نص هذه المادة المذكورة الأساس القانوني لوضع أحكام الفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة موضع التنفيذ حيث حددت الحالات دون تعريفها والتي من خلالها يمكن للمجلس اللجوء إلى استخدام التدابير التي تضمنتها نصوص هذا الفصل، حيث يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تقدير وقوع العدوان، وفي هذا السياق يجوز للمحكمة الاسترشاد بالمادة (3) من القرار رقم 3314 (1974) [1] التي حددت الأفعال العدوانية والتي تقابل نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة مكرر من النظام الأساسي للمحكمة[2].

ويتصدى مجلس الأمن لتكييف الوقائع بناءا على تنبيه الأمين العام للأمم المتحدة أو من قبل الجمعية العامة، أو أي دولة عضو في الأمم المتحدة أو إبلاغه من قبل أحد أطراف النزاع.

ويعتبر قرار المجلس بشأن تكييف النزاع على أنه يشكل جريمة عدوان قرارا ملزما يصدره مجلس الأمن بناء على طلب أحد أعضاء الهيئة أو مجموعة من الأعضاء، كما يعد قرار التكييف من المسائل الموضوعية التي يجب ان يتم اتخاذ القرار بشأنها بمراقبة تسعة أعضاء من بينها جميع أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[3].

واستنادا إلى ذلك، سيكون مجلس الأمن مشلولا في كل مرة يكون فيها مرتكب العدوان عضوا دائما أو أحد حلفاءه او اتباعه[4]، وذلك بسبب حق النقض الذي تملكه الدول دائمة العضوية، والذي يلعب دورا في التأثير على سلطة المجلس في التكييف[5]، وبهذا فإن استخدامه يعني الحيلولة دون إمكانية المحكمة من ممارسة صلاحياتها.

فيما يخص منح مجلس الأمن سلطة تكييف جريمة العدوان، فإنها تعد من المسائل التي تثير جدلا واسعا نظرا لأن هذه الجريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتي تعتبر جهاز قضائي مستقل عن أجهزة الأمم المتحدة ومهمتها معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وبالتالي فإن منح هذه السلطة لجهاز سياسي مثل المجلس سوف يعد بمثابة تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

إن التعديل الوارد على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة المواد المتعلقة بجريمة العدوان قد قيدت اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة.

---

[1] المادة الثالثة من القرار رقم 3314 لسنة 1974.

[2] الفقرة الثانية من المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر المواد (99)، (3/11)، (1/35)، (2/25) و(27) من ميثاق الأمم المتحدة ...

[4] فرنسوا أبونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848، 2002، ص. 46

[5] ZAMBELLI Miko, La construction des situations de l'article 39 de la charte des Nations Unies par le conseil de sécurité (le champ d'application pouvoir au chapitre VII de la charte des Nations Unies), thèse de doctorat, faculté de droit, université de Lausanne, 2002, p. 115.

الفرع الثاني: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

في حالة ثبوت وقوع جريمة العدوان، جاز للمحكمة الجنائية الدولية أن تثير مسؤولية مرتكبيها، وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم وفقا لنظامها الأساسي ولكن تلتزم المحكمة بمراعاة شروط واردة في نظامها الأساسي لممارسة اختصاصها بشأن جريمة العدوان والمتمثلة في الشروط العامة لممارسة المحكمة لاختصاصها (الفقرة الأولى) إضافة إلى ذلك تم إقرار شرط استثنائي بمقتضى التعديل الوارد على نظام روما الأساسي والمتمثل في اتخاذ مجلس الأمن لقرار وقوع العدوان وهو شرط أساسي قبل الشروع في التحقيق أو المحاكمة في جريمة العدوان (الفقرة الثانية). كما يمكن لمجلس الأمن أن يقوم بتعليق التحقيق والتتبع (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان

تتقيد المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الشروط أوجبها النظام الأساسي لممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان والمتمثلة في ما يلي:

أولا : الالتزام بمبدأ الاختصاص التكميلي

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "تنشأ بهذه محكمة جنائية دولية (المحكمة) وتكون المحكمة هيئة دائمة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي".

ونستنتج من مضمون النص أعلاه أن مبدأ الاختصاص التكميلي هو الذي يحكم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ويعتبر من المبادئ الأساسية التي تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية، وهو بمثابة الحل التوفيقي الذي أخذت به الجماعة الدولية لتشجيع الدول الأطراف على محاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم الأشد خطورة وإلا انعقد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.

وفي هذا الإطار لا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل الهيئات القضائية الوطنية إلا في الحالات الاستثنائية الأكثر خطورة، وهي الحالات الواردة بالمادة 17 من النظام الأساسي، والتي تكون فيها الدولة غير قادرة أو غير راغبة على محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة[1]، إذ تنص المادة (1/17) من نظام روما

[1] خالد العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 11.

الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "مع مراعاة الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

أ- إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

ب- إذا كانت أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها اختصاص عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخصي المعني ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة[1] أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة، أو إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة الثالثة من المادة 20 من النظام الأساسي.

وبذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تستطيع ممارسة اختصاصها في حالتين فقط: عند انهيار النظام القضائي الوطني، أو عند رفض أو فشل النظام القضائي الوطني في القيام بالتزاماته القانونية بالتحقيق أو محاكمة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم الموجودة في اختصاص المحكمة. "فالمحاكم الداخلية وحدها قاصرة على تحقيق العدالة، وكذلك المحاكم الدولية لأن أيا منها لا تستطيع منفردة تخطي العقبات القانونية والواقعية لممارسة اختصاصها، فلا بد من تكاتف المحاكم الداخلية والدولية، حتى تكمل الواحدة الأخرى".

أ- ماهية مبدأ التكامل

يقتضي مبدأ التكامل بعدم استبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الدولي، أي بالمحكمة الجنائية الدولية، فليس للمحكمة الجنائية الدولية ولاية قضائية للتحقيق في جريمة داخلية من اختصاصها إذا كان القضاء الداخلي قد وضع يده عليها، إلا في حالة امتناع القضاء الداخلي عن التحرك لملاحقة الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو فشله في ذلك أو رفضه اياه.

ويقصد أيضا بمبدأ التكامل وضع الدولة المطلوب إليها التسليم أمام خيارين:

أولهما : تسليم الشخص المطلوب إلى الدولة التي تطالب بتسليمه.

والثاني: محاكمته عما ارتكبه من جرم متى انعقد الاختصاص القضائي لها.

ويهدف هذا المبدأ بمفهومه السابق إلى تكامل التعاون القضائي بين الدول، حتى لا يفلت الجناة من العقاب، بادعاءات السيادة الوطنية أو حظر تسليم الرعايا، أو كون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها لا تدخل في نطاق الجرائم التي يجوز فيها التسليم[2] ونستعرض نوعين من التكامل.

---

[1] تعتبر الدولة غير راغبة في ثلاثة حالات:

1. عندما تتخذ الإجراءات القانونية بهدف حماية المتهم من المسؤولية الجنائية.
2. في حالة التأخير غير المبرر في إتمام الإجراءات لما يثير ذلك من شك في نية تقديم الشخص إلى العدالة.
3. عندما تغيب الاستقلالية أو النزاهة في مباشرة الإجراءات لتعارض في هذا أيضا مع نية تقديم المتهم إلى العدالة.

[2] حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، طبعة أولى، 2010، ص. 81.

ب- أنواع التكامل

يمكن أن نميز بين التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي

التكامل الموضوعي: إذا لم تتم مساءلة المتهم بارتكاب جريمة دولية من قبل القضاء المحلي صاحب الاختصاص الأصيل، متى كان ذلك الفعل غير مجرم من قانون العقوبات المحلي، بل كان ورادا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الاختصاص ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تكمل بدورها ذلك النقص التشريعي المحلي.

أما إذا شرعت دولة نصوصا تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقا لنظام روما، وكانت قد انضمت وصادقت على الاتفاقيات الدولية التي تجرم تلك الأفعال وكان نظامها القانوني يعطي تلك الاتفاقيات القيمة القانونية للتشريع انعقد الاختصاص القضائي الجنائي المحلي، ولم يعد للمحكمة الجنائية الدولية أي دور متى باشرت المحاكم المحلية اختصاصها وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها دوليا.

التكامل الإجرائي : يظهر من خلال التعاون الدولي والمساعدة القضائية التي تقدمها الدول لأجل حسن سير العدالة الجنائية الدولية، وذلك من خلال إعانة المحكمة في تقديم الأشخاص إلى المحكمة وإلقاء القبض عليهم احتياطيا وذلك ضمن قوانينها المحلية من حيث طرق جمع الأدلة وسماع الشهود والاستجواب وكذلك قيام الدول بالنقل المؤقت للشخص إلى دولة التنفيذ.

ويجوز أن يتم إجراء التحقيق على أرض الدولة الطرف طبقا لما جاء بالباب التاسع المتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية[1].

ويترتب على مبدأ التكامل بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني الالتزام بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجرم مرتين وفقا لنص المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة الثالثة مكرر من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ثانيا : التقيد بالاختصاص الزمني

تنص المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي".

ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد اختصاصها بأثر رجعي، أي لها اختصاص مستقبلي فقط.

---

[1] حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص. 90.

[2] أنظر المادة (20) والفقرة (3) مكرر من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يخص جريمة العدوان فقد أفرد عليها النظام الأساسي بعد تعديله في سنة 2010 أحكاما خاصا بها حيث ينص البند الثاني من المادة 15 مكرر "يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها بجرائم العدوان بعد مرور سنة كاملة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف".

ومفاد ذلك أن التعديلات الواردة على جريمة العدوان علقت على إرادة الدول بالتصديق عليها أو قبولها، لكي تدخل حيز التنفيذ، وذلك وفقا للفقرة (5) من المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة[1]. وأضاف البند(3) من نفس المادة (15 مكرر) إلى أنه "تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنا بأحكام المادة وبموجب قرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعداد التعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017".

وعليه يتضح لنا من خلال هذا النص أعلاه أن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان إلا بعد دخول هذا التعديل حيز التنفيذ القانوني تجاه الدولة المعنية، وكنتيجة منطقية فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يشمل جرائم العدوان التي ارتكبت قبل دخول هذا التعديل حيز التنفيذ. أما حاليا فبإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها بالنظر في جريمة العدوان بعد تفعيل اختصاصها نهائيا.

ثالثا : التقيد بالاختصاص المكاني

تختص المحكمة فقط بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرفا في النظام الأساسي وتكون قد قبلت اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في نظام المحكمة.

أما بالنسبة للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، فلا يجوز للمحكمة ممارسة اختصاصها عليها إلا إذا أعلنت بقبولها هذا الاختصاص لدى قلم المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[2] أو تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن.

فيما يخص جريمة العدوان، فهي تخضع لأحكام خاصة بها إذ ينص البند الخامس من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي بعد التعديل الوارد عليه على أنه "فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام لا يمكن للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها".

من هذه المادة يتضح لنا أنه لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إزاء جريمة العدوان المرتكبة على إقليم الدول غير الأطراف أو المرتكبة من قبل رعاياها.

---

[1] راجع المادة (121) الفقرة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن البند الأول من المادة 15 مكرر (2) من النظام الأساسي بعد التعديل الأخير، أفرد حكما خاصا يتعلق بإحالة مجلس الأمن لقضية ما للمحكمة حيث جاء نصها كما يلي: "يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إزاء جريمة العدوان طبقا للمادة 13 الفقرة(ب)، رهنا بأحكام هذه المادة".

تطبيقا لنص المادة أعلاه (البند 1 من المادة 15 مكرر (2) من النظام الأساسي)، وبناء على الفقرة (ب) من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أن الإحالة التي يقوم بها المجلس (مجلس الأمن) تعفى المحكمة من شرط قبول الدولة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكما تعفيها أيضا من أن تكون طرفا فيه[1].

رابعا : التقيد الاختصاص الشخصي

يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، إذ أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[2] وهو ما أكدته الفقرة 1 من المادة 25 من النظام الأساسي التي تنص على أنه "يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

كما يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويكون عرضة لتوقيع العقاب إذا كان فاعلا لجريمة العدوان أو شريكا في ارتكابها بأي صورة من الصور المنصوص عليها في هذا النظام، وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 25 من النظام التي تنص على أنه:

"الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام".

كما يسأل الفرد في حالة الشروع في ارتكاب هذه الجريمة وذلك بتخطيط أو إعداد منه أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

وإضافة الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة حكما خاصا بجريمة العدوان مفاده عدم تطبيق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه".

الفقرة الثانية: شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن بشأن تحديد وقوع جريمة العدوان

قبل أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان، يجب أن يتخذ مجلس الأمن قرارا يحدد فيه أن عملا عدوانيا قد ارتكب، هذا ما أثار جدلا واسعا حول تحديد الجهة المختصة التي تقرر وقوع العدوان من عدمه بين دول معارضة وأخرى مؤيدة لفكرة منح مجلس الأمن هذه السلطة. حيث دعت الدول دائمة العضوية في المجلس إلى المحافظة على هذه السلطة وذلك لبسط حكمها ونفوذها على

[1] المادة 13 الفقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص. 155.

المحكمة، وهو ما تحقق فعلا أثناء انعقاد مؤتمر كامبالا لتعديل النظام الأساسي للمحكمة أين منح لهذه الجريمة (جريمة العدوان) نظام قانوني خاص مقارنة بالجرائم الدولية الأخرى. ولقد حسمت الدول في المؤتمر الاستعراضي هذا الجدال ورجحته لمجلس الأمن دون غيره، وبذلك نجد هذه الدول تبنت ما جاء صراحة في الفقرة الثانية من المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء محكمة والتي جاء فيها أنه "لا يجوز تقديم شكوى عن عمل من أعمال العدوان بموجب هذا النظام ما لم يقرر مجلس الأمن أن دولة ما قد ارتكبت العمل العدواني موضوع الشكوى"[1] وهو ما تؤكده البنود (6)، (7)، (8) من المادة 15 مكرر من التعديل[2].

يتضح من مفهوم هذه المادة أن الجهاز الوحيد المختص في تحديد وقوع العدوان هو مجلس الأمن، وبالتالي لا يمكن للمحكمة النظر في هذه الجريمة، إلا بعد صدور قرار مسبق من هذا الأخير (مجلس الأمن).

المبدأ: كما لا يمكن للمدعي العام مباشرة التحقيق بشأن جريمة العدوان إلا بعد تأكده من أن المجلس قد اتخذ قرارا بشأن وقوع عمل عدواني مرتكب من طرف دولة ما، وهو ما نصت عليه المادة 15 (البند السادس) من النظام الأساسي.

الاستثناء: لكن هذا القيد المسلط على المدعي العام في مباشرة الدعوى العمومية لا يعد مطلقا باعتبار أنه بمرور مدة 6 أشهر دون اتخاذ قرار من طرف المجلس، سوف يكون للمدعي العام الحق في مباشرة التحقيق، فيما يتعلق بجريمة العدوان شريطة أن تكون الدائرة التمهيدية قد أذنت بذلك، باعتبار أن هذه الأخيرة (الشعبة التمهيدية) تمارس رقابتها الداخلية على عمل المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية وشريطة أن لا يمارس أو يباشر مجلس الأمن سلطته في تجميد أو تعليق اختصاص المحكمة في التحقيق كما هو منصوصا عليه في المادة (16) من النظام الأساسي.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 15 مكرر (بند 6) جاءت متوافقة مع المادة (23) من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية سالفة الذكر.

نلاحظ من خلال ما سبق أن ترك مسألة تحديد وقوع العدوان لمجلس الأمن وإصداره قرار لممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء هذه الجريمة قد تمنح له سلطة اتباع سياسة الكيل بمكيالين مما يجعل الدول دائمة العضوية في المجلس قادرة على حماية مواطنيها من أي ملاحقة فيما يخص هذه الجريمة لتكريس مفهوم أن المحكمة الجنائية الدولية وجدت للأفارقة ولدول العالم الثالث وإبقاء الدول الكبرى واتباعها فوق القانون

---

[1] Rapport de commission de droit international sur les travaux de sa 46ème session de 2 Mai 22 juillet portant de statut d'une cour criminelle internationale, document officiel de l'A.G. de l'ONU de 49ème session suppliant n°10, A49/10/par72, www.org/frensh/ICC/docs.htm.

[2] البنود (6)، (7)، (8) من المادة 15 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وكذلك الأهم تقييد صلاحيات المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بقيود من حديد وبالتالي تكريس العدالة الانتقائية على حساب العدالة الدائمة.

إضافة إلى ذلك فإن تأجيل (تعليق) اختصاص المحكمة للنظر في الجريمة سيؤدي حتما إلى إفلات المسؤولين عن ارتكاب جريمة العدوان من العقاب حيث نصت المادة 15 مكرر فقرة ثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يلي: "لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف".

كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة "تمارس المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة، ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد التعديلات على النظام الأساسي وذلك بعد الأول من جانفي 2017".

بالإضافة إلى ذلك تم تغليب السياسة عن العدالة عن طريق تغليب سلطات مجلس الأمن للحد من سلطات المدعي العام من خلال صلاحية المجلس في تعليق التحقيق والتتبع أمام المحكمة.

الفقرة الثالثة: تعليق مجلس الأمن للتحقيق والتتبع

تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد الطلب بالشروط ذاتها".

بناء على أحكام هذه المادة لمجلس الأمن، هذا الهيكل السياسي التابع لمنظمة الأمم المتحدة، سلطة تعطيل الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية الدولية بمقتضى قرار صادر عنه وذلك كلما تبين لأغلبية أعضائه بمن فيهم الأعضاء الدائمين، أن التحقيق أو التتبع أمام المحكمة الجنائية الدولية سيؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين.

نتيجة لهذا القرار، تكون سلطة المدعي العام بصفته هيكلا قضائيا مكلفا بفتح التحقيقات اللازمة وإجراء التتبعات القانونية ضد من اشتبه على ارتكابه لجرائم المادة 5 من نظام روما الأساسي، سلطة ضعيفة ومحدودة لا تستمد مداها من الهيكل القضائي الذي يمارسها وإنما من خلال توافقها مع الاعتبارات السياسية والديبلوماسية للدول من خلال قرارات مجلس الأمن.

بالإضافة إلى الرقابة الداخلية، يخضع عمل المدعي العام إلى رقابة سياسية خارجية يمارسها مجلس الأمن. ونظرا إلى اختلاف طبيعة كل من مجلس الأمن والمدعي العام فإن هذه الرقابة السياسية الخارجية التي وردت صلب المادة 16 من نظام روما الأساسي قد كانت ولا تزال موضع نقد وجدل شديدين.

يعتمد مجلس الأمن عند تعليق التحقيق والتتبع على أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي يندرج تعليق إجراءات الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنائية في إطار الأعمال والقرارات التي يتخذها مجلس الأمن لمواجهة حالات تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، على هذا الأساس منحت المادة 16 من نظام روما الأساسي مجلس الأمن سلطات يعتبرها البعض من الفقهاء أوسع من السلطات المنصوص عليها صلب ميثاق الأمم المتحدة.

إن تعليق عمل المدعي العام كهيكل قضائي من طرف جهاز سياسي لأجل مقتضيات حفظ السلم يتناقض مع أحد المبادئ الأساسية لمنظمة الأمم المتحدة وهو مبدأ التوازن المؤسساتي بين الأجهزة السياسية والهياكل القضائية.

نظرا لخطورة تعليق مجلس الأمن التحقيق والتتبع في مختلف مراحل الدعوى العمومية، عارض العديد من ممثلي الدول المشاركة في اللجنة التحضيرية المكلفة بإعداد مشروع محكمة جنائية دولية فكرة إسناد مجلس الأمن هذه السلطة نظرا إلى أن إجراء التعليق "يقلص من مصداقية المحكمة وسلطتها المعنوية ويحدد دورها (...) ويجازف باستقلاليتها وبحيادها، ويخضع سير التحقيق لتأثير السياسة ويمنح المجلس سلطات لم يقع التنصيص عليها بالميثاق"[1].

في نفس هذا السياق، يعتبر عدد كبير من الفقهاء أن تدخل سلطة سياسية في عمل سلطة قضائية من شأنه أن يشل سير العدالة الجنائية الدولية إذا علمنا أنه من الصعب تصور كيف سيقع استعمال طلبات التعليق بمناسبة مفاوضات تستجيب للمبادئ التي تحكم العدالة[2].

من ناحية أخرى تعطي أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي انطباعا بأن أعمال التحقيق والتتبع التي يقوم بها المدعي العام أثناء سير الدعوى العمومية من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين. هذا الانطباع يمس من قيمة المحكمة ومن قيمة هياكلها وخاصة المدعي العام بوصفه يمثل سلطة التحقيق وسلطة الاتهام معا.

لكن هناك رأي آخر يرى عكس ذلك معتبرا أن إسناد مجلس الأمن سلطة التعليق يقوم على أساس أن تحريك الدعوى العمومية من قبل المدعي العام بطلب من دولة معينة للتحقيق في جرائم ارتكبت فوق إقليم دولة أخرى، يمكن أن يتسبب في اندلاع نزاع بين هاتين الدولتين أو أن يعرقل المفاوضات الدبلوماسية التي تهدف إلى التوصل إلى اتفاق سلم وعلى هذا الأساس تم تغليب الاعتبارات السياسية على حساب مقتضيات العدالة الجنائية الدولية.

[1] Rapport du comité ad hoc pour la création d'une CCI : Ass.Gen/ Doc.officiels/5°sess/ supp.22, 1996.

[2] Bazellaire (J.P) et Cretin (T), La justice pénale internationale : son évolution, son avenir de Nuremberg à La Haye, PUF, Paris, 2000, p. 452.

إن صعوبة إدراج مضمون المادة 16 صلب نظام روما الأساسي تكمن في "ضرورة تمفصل عمل المحكمة مع المسؤولية الأساسية في حفظ الأمن والسلم الدوليين المكلف بها مجلس الأمن" من ناحية وفي "هاجس عدم عرقلة سير المفاوضات التي تهدف إلى توقيع اتفاق سلم أو هدفه وذلك بإصدار أو تنفيذ، في نفس الوقت مذكرات إيقاف ضد أشخاص مطلوب منهم توقيع مثل هذه الاتفاقات الديبلوماسية"[1] من جهة أخرى.

في قناعة الكثيرين، يندرج إسناد مجلس الأمن سلطة تعليق عمل المدعي العام، في إطار الضغوطات التي مارستها الدول المعارضة لأحداث محكمة جنائية دولية دائمة. فهذه المحكمة تمثل تهديدا لرعاياها الذين اعتادوا ارتكاب الجرائم وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية إلى تأمين مواطنيها من قيام المسؤولية الجزائية ضدهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بشتى الطرق ومن أهمها آلية المادة 16 من نظام روما الأساسي.

في المقابل هناك شق آخر من الدول يرى أن أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي تمثل ضمانا لعدم حدوث إثارة تحقيقات أو تتبعات تعسفية أو سياسية بالأساس. وهو ما عبرت عنه فرنسا في مؤتمر روما يقول ممثلها "لا ترغب فرنسا في أن تتحول المحكمة إلى هيئة سياسية تفرض عليها دعاوى غير مبررة تهدف لجعل قرارات مجلس الأمن والسياسة الخارجية لإحدى الدول القلائل التي لا تقبل بتحمل مخاطر عمليات حفظ السلم، موضع اتهام"[2].

إضافة إلى خطورة تحكم الميولات السياسية بسلطة مجلس الأمن على تعليق التحقيق والتتبع، يستمد إجراء التعليق خطورته من أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي فهذه المادة لم تتضمن تحديد سقف أقصى لمدة التعليق واقتصرت على ذكر شروط التعليق. على أساس هذه المادة، لمجلس الأمن أن يمدد في فترة التعليق إلى ما لا نهاية له في ظل غياب سلطة سياسية أو قضائية من داخل المحكمة أو من خارجها لها سلطة فرض رقابة على قرار مجلس الأمن القاضي بالتعليق أو الطعن في مشروعيته. فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة لم يتضمن آليات صريحة تخول للمدعي العام أو لباقي هياكل المحكمة مراجعة قرار مجلس الأمن.

سواء طالت مدة التعليق أو قصرت، قد يساهم تعليق التحقيق والتتبع في تعطيل عمل المدعي العام من خلال تعقيد مهمة البحث عن أدلة الإدانة والبراءة نظرا إلى أن المدعي العام لا يملك سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأدلة والمعلومات التي تفيد التحقيق، فقط له أن يلتمس اتخاذ التدابير اللازمة.

---

[1] Bourdon (W), La cour pénale internationale et le statut de Rome, éditeur Seuil, collection Points, ISBN, 2000.

[2] A. Conf / 183 / S.R.G (1998), p. 9.

نظرا للمخاطر العديدة التي ترافق إجراء تعليق التحقيق والتتبع بمقتضى قرار مجلس الأمن يجب أن تتم قراءة المادة 16 قراءة ضيقة بحيث لا يسمح لمجلس الأمن أن يعطل التحقيق والتتبع إلا في حال وجود مفاوضات دبلوماسية جارية قد يتسبب التحقيق أو التتبع في عرقلتها.

يمكن أن نعتبر أن الماد 16 قد أخلت بالتوازن بين الأجهزة السياسية (الدول ومجلس الأمن) والأجهزة القضائية لدى المحكمة (المدعي العام وباقي الدوائر القضائية) [1]. هذا الخلل في التوازن يفضي بالضرورة إلى تغليب السلطة السياسية على حساب السلطة القضائية وبالتالي اتساع سلطات مجلس الأمن على حساب سلطات المدعي العام وما قد ينجر عنه من تبعية عمل المدعي العام لقرارات مجلس الأمن الذي يمتلك سلطات واسعة تؤهله للتحكم في مصير الدعوى العمومية.

وبذلك أصبحت المحكمة بعد الأول من جانفي 2017 تمارس بصفة فعلية اختصاصها إزاء جريمة العدوان في مؤتمر نيويورك وأملنا أن تصدر أحكام في هذا الشأن.

[1] مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في خطر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، الكويت، 2003، ص. 50.

الخاتمة

بعد محاولتنا لاستعراض أهم التعديلات المحدثة على بعض مواد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر كامبالا سنة 2010 والمتمثلة في المواد المتعلقة بتعريف جريمة العدوان وأركانها وكيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصهما التكميلي على هذه الجريمة عند وقوعها خاصة أمام الدور الهام الممنوح لمجلس الأمن في تحديد وقوع العدوان من عدمه، قمنا بدراسة الموضوع من خلال مبحثين الأول يتمحور حول تكريس الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان بعد التعديل على النظام الأساسي فتطرقنا إلى الأساس القانوني لجريمة العدوان من خلال تعريف هذه الجريمة في القانون الدولي العام (تعريف أعمال العدوان حسب لائحة الجمعية العامة رقم (3314) لسنة 1974 وفي القانون الجنائي الدولي (من خلال تعريف جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن المادة 8 مكرر)، وتحديد الأركان القانونية لجريمة العدوان وصوره (المباشر وغير المباشر) وإلى كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إزاء جريمة العدوان عبر الإحالة من الدولة الطرف والإحالة من تلقاء نفسه ونظام الإحالة من مجلس الأمن طبقا لأحكام المادة 15 مكرر من النظام الأساسي.

كما أنه يترتب على ارتكاب جريمة العدوان قيام المسؤولية الجنائية بطبيعتها المزدوجة (المسؤولية الجنائية الفردية الناجمة عن ارتكاب الفرد لجريمة العدوان على المستوى الدولي والمسؤولية المدنية للدولة باعتبارها تقوم بجبر الضرر نتيجة فعل العدوان الذي يرتكبه الجاني الذي يكون في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني وأن يكون الجاني عن علم وقصد بذلك). غير أنه يمكن التفصي من المسؤولية إذا توفر لدى الجاني موانع موضوعية كحالة الدفاع الشرعي، وحالة الضرورة، وموانع ذاتية مستمدة من مواد النظام الأساسي والمتمثلة في قصر السن، حالة المرض أو القصور العقلي، طاعة أواسر الرؤساء، الغلط في القانون والغلط في الوقائع.

أما المبحث الثاني فيعالج تداخل الصلاحيات بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن بشأن جريمة العدوان، من خلال دراسة السلطات المخولة لمجلس الأمن فيما يتعلق بهذه الجريمة وأهمها سلطته في تكييف وقوع العدوان إذ أن منح المجلس سلطة تكييف العدوان يعد اعتداءا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه الجريمة كونها تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي (صدور قرار بوقوع العدوان من عدمه) مما يقيد عمل المحكمة الجنائية الدولية وبالتحديد عمل المدعي العام الذي يبقى ينتظر قرار المجلس لمباشرة الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة. كما أن عدم صدور قرار من طرف مجلس الأمن في مدة محددة بستة أشهر من تاريخ علمه بالواقعة تمنح الفرصة للمدعي العام لمباشرة التحقيق حول مدى ارتكاب شخص أو أكثر لجريمة العدوان شرط أن تأذن الدائرة التمهيدية بذلك. ورغم هذه السلطة الممنوحة للمدعي

العام إلا أن لمجلس الأمن سلطة إيقاف التحقيق عملا بالمادة 16 من نظام روما الأساسي. وبذلك يصبح لمجلس الأمن صلاحية شبه قضائية تمكنه من وقف إجراءات التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة.

إضافة إلى أن الاختصاص التكميلي للمحكمة من شأنه أن يساهم في إفلات الجناة من العدالة الجنائية الدولية باعتبار أن القضاء الوطني له أولوية الولاية القضائية بالنظر في هذه الجريمة، حيث لا تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها على الجرائم الواردة في المادة 5 فقرة أولى إلا بعد التأكد من أن الدولة غير راغبة أو غير قادرة على التحقيق والمحاكمة وهذا يساهم في التستر على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة وإفلاتهم من العقاب.

ورغم العقبات التي اعترضت مسألة تحديد جريمة العدوان، فقد تم تجاوز كل تلك العقبات في المؤتمر الاستعراضي كامبالا الذي عرف تعديل النظام الأساسي للمحكمة وكذلك وثيقة أركان الجرائم وتفصيل أركان جريمة العدوان، ومن ثم تحديد أساسها القانوني وهو ما يمكن معه القول فإنه يمكن تحقيق المؤاخذة الجزائية على هذه الجريمة الخطيرة ذات المفهوم السياسي بعد تحديد أركانها وفقا لمبدأ الشرعية، وهو تطور كبير يحتسب للعدالة الجنائية الدولية من خلال اكتمال جميع جوانب تجريم جريمة العدوان والمعاقبة عليها.

ونحن في انتظار صدور أحكام قضائية حضورية نهائية لردع مرتكبي جريمة العدوان إضافة إلى بقية الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاص المحكمة.

لكن ما يعاب على مؤتمر كامبالا هو أنه أعطى لمجلس الأمن صلاحيات واسعة بخصوص تكييف جريمة العدوان وبالتالي يقيد صلاحيات المدعى العام بقيود من حديد وبالتالي تكريس العدالة الانتقائية على حساب العدالة الدائمة.

وفي الختام نود أن نشير إلى بعض الاقتراحات في خصوص هذا الموضوع :

- لا بد للمحكمة أن تمارس اختصاصها بأثر رجعي بشأن جريمة العدوان باعتبارها من أفضع الجرائم الدولية وأشهرها خطورة، بحيث يكون ذلك من تاريخ مصادقة الدول عن النظام الأساسي وذلك بهدف عدم إفلات مرتكبي هذه الجريمة من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية المنشودة، وبالتالي يجب تعديل مضمون المادة 15 مكرر (الفقرة الثانية) من النظام الأساسي.
- لا بد من منح سلطة تكييف جريمة العدوان لمجلس الأمن بشكل لا يتعارض مع تمتع المحكمة الجنائية الدولية باستقلالية في ممارسة اختصاصها بشأن هذه الجريمة، وبالتالي يستدعي الأمر تعديل محتوى المادة 15 مكرر (الفقرة الثامنة)، وذلك بحذف الشطر الأخير المتمثل في : "وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر ذلك خلافا للمادة 16"، ذلك لأن هذا الأخير من شأنه عرقلة التحقيق

الذي يباشره المدعي العام عند عدم إصدار مجلس الأمن قرارا يتعلق بوقوع عمل عدواني من جانب دولة أو أكثر والذي يؤدي بدوره إلى ضياع الأدلة والبيانات المتصلة بهذه الجريمة.

المراجع

المراجع باللغة العربية

المراجع العامة

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- يوسف حسن يوسف، القانون الجنائي الدولي ومصادره، المركز القومي للإصدارات القانونية، طبعة أولى، 2010.
- عبد الله عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، عمان، 2010.
- عبد المجيد العبدلي، قانون العلاقات الدولية، طبعة ثالثة، مطبعة فن وألوان، الشرقية 1، تونس، 2010.

المراجع المتخصصة

- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي والجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- حامد سيد محمد حامد، جهاز الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، المركز القومي للإصدارات القانونية، عابدين، طبعة أولى، 2010.
- خالد السمري، القانون الجنائي الدولي: مفهوم القانون الجنائي الدولي ومصادره، المسؤولية الجنائية الدولية، الجريمة الدولية وأنواعها، نظام تسليم المجرمين، القضاء الجنائي الدولي، طبعة ثانية، الكويت، 2005.
- خالد العبيدي، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.
- عبد الهادي بوعزة، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- عصام عبد الفتاح مطر، القضاء الجنائي الدولي : مبادئه، قواعده الموضوعية والإجرائية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

- علي يوسف الشكاري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دراسة محكمة ليبزيج، نورمبرج وطوكيو، يوغسلافيا السابقة، رواندا المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الأساسي، طبعة أولى، أيترك للنشر، القاهرة، 2005.
- لندة معمر، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008.
- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية : النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعي، الإسكندرية، 2009.
- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، طبعة أولى، دار الثقافة، عمان، 2007.

المقالات

- علي خليل إسماعيل، مبدأ التعويض في القانون الدولي، مجلة الفقه والقانون، 2011.
- فرنسوا أبونيون، الحرب العادلة وحرب العدوان والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 848، 2002.
- مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في خطر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية، المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، الكويت، 2003.

القرارات

- القرار رقم (RC/Res, 6) واعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشرة المنعقدة في 11 جوان 2010 على الموقع الالكتروني :
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د-29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.
- القرار رقم (RC RES, 6) 2010.

الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
- لائحة المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ
- لائحة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (طوكيو)

المراجع باللغة الفرنسية

Ouvrages

- Bazellaire (J.P) et Cretin (T), La justice pénale internationale : son évolution, son avenir de Nuremberg à La Haye, PUF, Paris, 2000.
- Bourdon (W), La cour pénale internationale et le statut de Rome, éditeur Seuil, collection Points, ISBN, 2000.
- IBDILLI (A), « Il s'agit de la première organisation internationale à vocation judiciaire, droit international public, les sources et les sujets, 2009.
- KAMTO (M), L'agression en droit international, édition, A. Pedone, Paris, 2010.
- La fontaine Fannie, La crime d'agression et la cour pénale internationale, Regard sur la relation entre la sécurité internationale et la justice pénale internationale, sécurité mondiale, université Laval, n°38, 2009.
- Pella (V), La guerre – crime et les criminels des guerres, Genève, Paris, 1948.

Thèses et mémoires

- BARNAT (Ch. E.E.), La cour pénale internationale, progrès ou régression ?, mémoire en vue de l'obtention de DEA en sciences politiques, Tunis, 1995, p.6.
- Ottavio Quirico, Réflexion sur le système du droit international pénal, la responsabilité « pénale » des Etats et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, Thèse de doctorat en droit, Université, Toulouse 1, 2005, p. 121 – 122.
- ZAMBELLI Miko, La construction des situations de l'article 39 de la charte des Nations Unies par le conseil de sécurité (le champ d'application pouvoir au chapitre VII de la charte des Nations Unies), thèse de doctorat, faculté de droit, université de Lausanne, 2002, p. 115.

Rapports

- Rapport de commission de droit international sur les travaux de sa 46ème session de 2 Mai 22 juillet portant de statut d'une cour criminelle internationale, document officiel de l'A.G. de l'ONU de 49ème session suppliant n°10, A49/10/par72, www.org/frensh/ICC/docs.htm.
- Rapport du comité ad hoc pour la création d'une CCI : Ass.Gen/ Doc.officiels/5°sess/ supp.22, 1996.
- S/RES 1593/2005. & S/RES 1973/2011.

الفهرس

المقدمة.....1

المبحث الأول: تكريس اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان.....9

الفرع الأول: الأساس القانوني لجريمة العدوان وآليات ممارسة المحكمة لاختصاصها 9

الفقرة الأولى: الأساس القانوني لجريمة العدوان.....10

أولا: تعريف جريمة العدوان 10

أ- الاتجاه الرافض لتعريف جريمة العدوان 11

ب- الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان 11

ج- التوفيق بين أعمال العدوان وجريمة العدوان.....11

د- تعريف أعمال العدوان حسب لائحة الجمعية العامة رقم (3314) لسنة 1974.....12

هـ - تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بكمبالا سنة 2010 13

ثانيا: الأركان القانونية لجريمة العدوان وصور التجريم فيها 14

أ- الركن المادي لجريمة العدوان 14

ب- الركن المعنوي 15

ج- الركن الدولي.....15

د- الركن الشرعي لجريمة العدوان 16

الفقرة الثانية: آليات ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها إزاء جريمة العدوان 17

أولا: الإحالة من قبل الدولة الطرف.....18

ثانيا: الإحالة من مجلس الأمن.....19

ثالثا: الإحالة من المدعي العام من تلقاء نفسه.....21

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن ارتكاب جريمة العدوان 21

الفقرة الأولى: طبيعة المسؤولية الدولية المترتبة على جريمة العدوان 22

أولا: المسؤولية الجنائية الفردية الناجمة عن ارتكاب الفرد لجريمة العدوان 22

ثانيا: المسؤولية المدنية للدولة المرتكبة لجريمة العدوان 24

الفقرة الثانية: موانع المسؤولية الجنائية 26

أولا: موانع موضوعية.....26

أ- حالة الدفاع الشرعي 26

ب- حالة الضرورة 28
ثانيا: موانع ذاتية 29
أ- قصر السن: 29
ب- حالة المرض أو القصور العقلي: 30
ج- طاعة أوامر الرؤساء:.....30
د- الغلط في القانون والغلط في الوقائع: 30
المبحث الثاني: تداخل الصلاحيات بين المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ومجلس الأمن بشأن جريمة العدوان 31
الفرع الأول: السلطات المخولة لمجلس الأمن بشأن جريمة العدوان.....31
الفقرة الأولى: مواقف الدول من إدراج جريمة العدوان ومنح مجلس الأمن سلطة تكييفها.....32
أولا : الدول المؤيدة 32
ثانيا: الدول المعارضة 32
الفقرة الثانية: سلطة مجلس الأمن في تكييف وقوع العدوان 33
الفرع الثاني: تقييد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان.....34
الفقرة الأولى: الشروط العامة لممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بالنظر في جريمة العدوان 34
أولا : الالتزام بمبدأ الاختصاص التكميلي.....34
أ- ماهية مبدأ التكامل.....36
ب- أنواع التكامل.....36
ثانيا : التقيد بالاختصاص الزمني.....37
ثالثا : التقيد بالاختصاص المكاني.....38
رابعا : التقيد الاختصاص الشخصي 38
الفقرة الثانية: شرط صدور قرار مسبق من مجلس الأمن بشأن تحديد وقوع جريمة العدوان 39
الفقرة الثالثة: تعليق مجلس الأمن للتحقيق والتتبع 41
الخاتمة.....45
المراجع.....48